قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن تنفيذ متطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها

وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية :

بعد الإطلاع على قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون البحري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين إلى اتفاقيات دولية في شأن الملاحة البحرية،

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة البحرية

قرر:

الفصل الأول
المادة(١)
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات التالية المعاني قرين كل منها ما لم يبين سياق النص بوضوح خلاف ذلك.

الإدارة	: شئون الموانئ والملاحة البحرية بوزارة المواصلات والاتصالات
الوكيل	: وكيل وزارة المواصلات والاتصالات لشئون الموانئ والملاحة البحرية
المنظمة	: المنظمة البحرية الدولية.
الأمين العام	: أمين عام المنظمة البحرية الدولية
الاتفاقية	: الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها.
هيئات التصنيف المعتمدة	: المؤسسة او الجهة الاعتبارية التي تقوم بمعاينة السفن وتصنيفها حسب أنواعها واغراضها بالنيابة عن مملكة البحرين والمفوضة من قبل الإدارة بموجب اتفاقية تفويض اصولية.
الشهادات القانونية	: الشهادات التي يتم إصدارها للسفن من قبل هيئات التصنيف المعتمدة بعد إتمام المعاينة نيابة عن الإدارة ذات الصلة بالاتفاقية.
المعاينة	: الكشف الحسي والمادي والوثائقي على السفينة و/او جسمها و/او أي جزء

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

من مكوناتها او محركاتها او معداتها او أجهزتها للتحقق من صلاحيتها للملاحة وتوافر كافة الشروط والمتطلبات طبقا للتشريعات والأوامر التنفيذية والاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل مملكة البحرين والتي دخلت حيز التنفيذ دولياً ووضع تقرير يصف حالتها الفنية بعد الكشف.

السفينة : اي سفينة غير السفينة الجديدة او قيد الانشاء وتستخدم للأغراض التجارية في نقل الأشخاص او البضائع.

السفينة الجديدة : السفينة هي السفينة الممدود صالبها، أو التي تكون في مرحلة مماثلة من البناء، في تاريخ نفاذ هذا القرار أو بعد ذلك.

السفينة الموجودة : أي سفينة غير السفينة الجديدة

تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة القانونية (الذكرى السنوية) : اليوم والشهر من كل سنة اللذان يصادفان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة المعنية للسفينة.

اللوائح : اللوائح الواردة في مرفق الاتفاقية او البرتوكولات او المدونات البحرية الدولية الصادرة عن المنظمة ذات الصلة بالاتفاقية.

الاعتماد : اعتماد اية وثائق للسفينة من قبل الإدارة.

رحلة دولية : اي رحلة بحرية لسفينة تنطلق من أي ميناء في مملكة البحرين وتنطبق عليها الاتفاقية الى ميناء يقع خارج المملكة، او بالعكس.

الراكب : هو كل شخص بخلاف:

(١) الربان وافراد الطاقم او الاشخاص الاخرين العاملين او المستخدمين بأي صفه كانت لأداء عمل على متن سفينة.

(٢) الاطفال الذين تقل اعمارهم عن عام واحد.

سفينة ركاب : سفينة تحمل أكثر من اثني عشر راكبا.

سفينة بضائع : اي سفينة بخلاف سفينة الركاب.

الناقلة : سفينة بضائع مبنية او معده لنقل بضائع سائبة سائلة.

الشركة : هي مالك السفينة أو أية مؤسسة أو شخص كمدير أو مستأجر للسفينة من مسؤوليته إدارة وتشغيل السفينة بالنيابة عن مالكها ويتولى كافة المهام والمسؤوليات الملقاة على الشركة بموجب هذا القرار.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

مدونة البضائع الخطرة : تعني المدونة الدولية للبضائع الخطرة المعتمدة من المنظمة وتحدد البضائع التي تكون معرضة بصورة فردية أو جماعية، لأسباب تعود لطبيعة تلك البضائع أو كميتها أو طريقة تستيفها، لإلحاق الخطر بالركاب أو الطاقم أو تهدد السفينة، وتشمل جميع المواد المحددة في الاتفاقية الفصل VII كبضائع خطرة، وتعديلاتها.

مدونة إدارة السلامة الدولية (ISM Code) : تعني المدونة الدولية لإدارة سلامة عمليات السفن ومنع التلوث، التي أقرتها المنظمة البحرية الدولية من خلال قرار الجمعية العامة رقم A.741(18) الصادر في ٤ نوفمبر ١٩٩٣ وتعديلاتها، والخطوط التوجيهية لتطبيقها بالقرار رقم A.1022 (26).

المادة (٢)
الالتزامات العامة

١. تتولى الإدارة تطبيق وانفاذ احكام هذا القرار والاتفاقية ومرفقها الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ منها بغرض رفع مستويات سلامة الارواح في البحار، وتمثل كل اشارة الى هذه الاتفاقية إشارة في الوقت ذاته الى المرفق.

٢. تتولى الإدارة وبالتنسيق مع الاطراف الاخرى القيام بالدور المناط بكل منها وفقا لإحكام الاتفاقية، مع الأخذ بعين الاعتبار التشريعات الوطنية والاختصاصات المناطة بكل طرف أوجهه معنية في مملكة البحرين بهذا الخصوص.

٣. تتولى الإدارة إعطاء الاتفاقية الفاعلية الكاملة والشاملة وبما يضمن صلاحية السفن للخدمة، وسلامة الارواح، والملاحة وذلك بقيام الإدارة بإصدار كل ما يلزم من قرارات واوامر ولوائح كتشريعات وطنية لتطبيق وانفاذ الاتفاقية.

٤. لا يجوز لأية سفينة تنطبق عليها الاتفاقية أن تبحر في رحلة دولية ما لم تكن قد خضعت للمعاينة وصدرت الشهادات اللازمة لها بموجب احكام هذا القرار والاتفاقية وتعديلاتها.

المادة (٣)
نطاق التطبيق

١-تطبق احكام هذا القرار والاتفاقية على السفن الموجودة والجديدة التي تقوم برحلات دولية وهي كالتالي:

١.١ السفن البحرينية أينما وجدت.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

٢.١ السفن الأجنبية عند تواجدها في الموانئ او المياه الإقليمية البحرينية والسفن الأجنبية العاملة في مملكة البحرين.

٢- لا تطبق احكام هذا القرار والاتفاقية على ما يلي:

٢.١ السفن الحربية وناقلات الجنود.

٢.٢ سفن البضائع التي تقل حمولتها الإجمالية عن ٥٠٠ طناً.

٢.٣ السفن غير المجهزة بوسائل دفع ميكانيكي.

٢.٤ السفن الخشبية بدائية الصنع.

٢.٥ يخوت النزهة التي لا تقوم بأي نشاط تجاري.

٢.٦ سفن الصيد.

المادة (٤)
إرسال المعلومات الى المنظمة

على الإدارة أن ترسل للمنظمة وتودع لديها ما يلي:

١- عينات عن شهاداتها الصادرة بمقتضى أحكام الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.
٢- نصوص القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات ذات الصلة في إطار تطبيق الاتفاقية وتعديلاتها.
٣- قائمة بأسماء كافة هيئات التصنيف المعتمدة من الإدارة بالعمل نيابة عنها للقيام بالمعاينة وإصدار الشهادات المطلوبة بموجب الاتفاقية لتعميمها على أطراف الاتفاقية.

المادة (٥)
القواعد الخاصة بمقتضى الاتفاقية

تقوم الإدارة عند عقد اتفاق مع أي طرف في الاتفاقية يشتمل على قواعد خاصة بمقتضى الاتفاقية بإرسال نسخة من هذا الاتفاق للمنظمة لتعميمه على أطراف الاتفاقية.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

المادة (٦)
نقل الأشخاص في حالات الطوارئ

١. للإدارة السماح للسفن بنقل اشخاص على ظهر السفن يفوق عددهم ما تسمح به الاتفاقية إذا كان ذلك بغرض الاخلاء في حالات الطوارئ لتلافي خطر يهدد حياتهم. دون ان يمنع ذلك بتنفيذ متطلبات الرقابة على السفن عن دخولها الموانئ.
٢. ترسل الإدارة الى الأمين العام للمنظمة كافة المعلومات المتعلقة بالسماح لأي سفينة طبقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة(٧)
إصدار الشهادات او التصديق عليها نيابة عن إدارة دولة طرف في الاتفاقية

١. للإدارة بناء على طلب ادارة أي دولة طرف في الاتفاقية أن تعمل على اجراء معاينة لسفينة تنطبق عليها أحكام الاتفاقية وأن تمنحها الشهادة ذات الصلة أو تفوض ذلك لهيئة تصنيف معتمدة لديها وتقوم بمنحها لتلك الشهادة حال ثبوت امتثال تلك السفينة لمتطلبات وأحكام هذا القرار والاتفاقية. ويجب ان تتضمن اي شهادة تصدر على النحو المشار اليه نصاً يفيد بانها صادره بناءاً على طلب إدارة الدولة التي ترفع السفينة علمها. وتتمتع هذه الشهادات بنفس مدة صلاحية الشهادات الصادرة عن الإدارة وتتمتع بالقدر ذاته من الاعتراف.
٢. تمنح الإدارة الشهادات التي تم اصدارها بتفويض من دولة متعاقدة اخرى لكافة الاغراض التي تشملها هذه الاتفاقية، نفس الدرجة من الفاعلية والصلاحية للشهادات التي تصدر نيابة عن الإدارة.

المادة(٨)
قبول الشهادات الصادرة عن الدول الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية

تعترف الإدارة بأي شهادة صادرة بموجب احكام الاتفاقية عن الإدارات او الهيئات او السلطات البحرية في الدول الأطراف في الاتفاقية ويكون لها نفس المعاملة لكافة أغراض الاتفاقية وذات صلاحية تماثل ما تتمتع به الشهادة التي تصدر عن الإدارة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

المادة (٩)
الإبلاغ عن الحوادث البحرية

١. تقوم الإدارة بإجراء التحقيق في أية حوادث تتعرض لها السفن البحرينية أينما وجدت والتنسيق والتعاون مع الإدارات البحرية في الدول الأطراف بأجراء التحقيق في أية حوادث تتعرض لها السفن الأجنبية عند تواجدها في المياه الإقليمية للمملكة والخاضعة لأحكام الاتفاقية من اجل وضع توصيات تؤدي الى إجراء تغييرات على الاتفاقية لتجنب مثل هذه الحوادث مستقبلاً.

٢. تقوم الإدارة بأرسال المعلومات المتعلقة ونسخه عن تقارير والتوصيات ونتائج مثل تلك التحقيقات للمنظمة، وتتعامل المنظمة طبقاً لإحكام الاتفاقية في الجزء (ج) اللائحة (٢١) بخصوص المعلومات عن هوية السفن المعنية أو جنسيتها، بحيث لا تُحَمل المسؤولية بأي شكل من الأشكال للسفينة أو لشخص ما أو تلمح إلى ذلك.

المادة (١٠)
خدمات الاتصالات الراديوية

١. تلتزم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية بالمملكة بتوفير حسب ما تراه عمليا وضروريا بصورة منفردة او بالتعاون مع الدول الاطراف الاخرى في الاتفاقية، مرافق شاطئية مناسبة لتقديم خدمات الاتصالات الراديوية الفضائية والارضية، مع مراعاة التوصيات التي تصدر عن المنظمة. وهذه الخدمات هي على النحو التالي:

١.١ خدمة اتصالات راديوية تستخدم اقمار الاتصالات المتزامنة في إطار خدمه الاتصالات البحرية المتنقلة.

١.٢ خدمة اتصالات راديوية تستخدم اقمار اتصالات ذات المدار القطبي في إطار خدمة الاتصالات البحرية المتنقلة.

١.٣ الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الراديوي التي تتراوح بين ١٥٦ ميغا هيرتز و١٧٤ ميغاهيرتز

١.٤ الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الراديوي الذي يتراوح بين ٤٠٠٠ كيلوهرتز و٢٧٥٠٠ كيلوهرتز.

١.٥ الخدمة البحرية المتنقلة في الطيف الترددي الراديوي الذي يتراوح بين ٤١٥ كيلو هيرتز و٥٣٥ كيلو هيرتز وبين ١٦٥٠ كيلوهرتز و ٤٠٠٠ كيلوهرتز.

٢. تلتزم الإدارة بتزويد المنظمة بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالمرافق الشاطئية في الخدمة البحرية المتنقلة وخدمة الاتصالات عبر اقمار الاتصالات البحرية المتنقلة، التي اقامتها للمناطق البحرية التي حددتها قبالة الشواطئ البحرينية.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (١١)
النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

تلتزم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة باتخاذ جميع الترتيبات الملائمة لتسجيل هويات النظام العالمي للاستغاثة والسلامة ولإتاحة المعلومات عن هذه الهويات لمراكز تنسيق البحث الانقاذ والجهات المعنية في مملكة البحرين وعلى مدار ال ٢٤ الساعة. وتتيح الإدارة هذه البيانات للهيئات الدولية ذات الصلة التي تحتفظ بسجل الهويات.

المادة (١٢)
الخدمات الهيدروغرافية

١. تتعهد الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة بترتيب جمع البيانات الهيدروغرافية وتصنيفها، وبنشر جميع المعلومات الضرورية لسلامة الملاحة وتحديثها.
٢. وتتعهد الإدارة، على وجه الخصوص، بالتعاون في تنفيذ الخدمات الملاحية والهيدروغرافية التالية، قدر الإمكان، بأكثر الطرق ملائمة لأغراض توفير المساعدة لسلامة الملاحة من خلال:
٢.١ ضمان أن تنفّذ عمليات المسح الهيدروغرافي بطريقة تتناسب قدر الإمكان مع متطلبات سلامة الملاحة.
٢.٢ إعداد وإصدار الخرائط الملاحية والتعليمات الملاحية وقوائم المنائر والمساعدات الملاحية وجداول المد والجزر وغيرها من المنشورات الملاحية.
٢.٣ موافاة الملاحين بمعلومات محدثة عن الخرائط والمنشورات الملاحية.
٢.٤ توفير ترتيبات لإدارة البيانات بغية دعم هذه الخدمات.
٣. تتعهد الإدارة بضمان توحيد الخرائط والمنشورات الملاحية، ومراعاة القرارات والتوصيات الدولية ذات الصلة كلما أمكن ذلك.
٤. تتعهد الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة بتنسيق أنشطتها لتوفير المعلومات الهيدروغرافية والملاحية على نطاق عالمي بطريقة سريعة وموثوق بها وواضحة قدر المستطاع.

المادة (١٣)
خدمات الارصاد الجوية وتحذيرات أحوال الطقس والمخاطر الملاحية

١. تلتزم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في المملكة بتشجيع السفن المبحرة على جمع بيانات الارصاد الجوية والترتيب لفحصها ونشرها وتبادلها بأكثر الطرق ملائمة لأغراض مساعدة الملاحة، وعلى استخدام ادوات عالية الدقة للأرصاد الجوية وتسهيل فحص هذه الادوات عند الطلب من الجهات المعنية.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T:+973 17337878 | F:+973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢. تلتزم الإدارة بالتنسيق والتعاون في تنفيذ متطلبات وترتيبات خدمات الارصاد الجوية وعلى النحو التالي:

٢.١ تحذير السفن من الرياح الشديدة والعواصف والأعاصير الاستوائية بإصدار المعلومات في صورة نصية، وبقدر الامكان في صورة رسوم تخطيطية، بالاستعانة بكافة المراكز والمرافق الشاطئية التي توفر الخدمات للاتصالات الراديوية البرية والفضائية.

٢.٢ إصدار نشرات جوية مناسبة لأغراض الملاحة مرتين على الاقل يوميا، عن طريق المحطات الساحلية، وحسب مقتضى الحالة الجوية ضمن بيانات وتحليلات وتحذيرات وتنبؤات عن الطقس والموج، وأن تبث هذه المعلومات في صورة نصية، وبقدر الامكان في صورة رسوم تخطيطية، وان تشمل خرائط تحليليه وتنبؤيه تنقل عن طريق الفاكس او في صورة رقمية لاستعادتها على نظام معالجة البيانات الخاص بالسفينة.

٢.٣ اعداد وإصدار المنشورات اللازمة لتنفيذ اعمال الرصد الجوي بكفاءة اثناء الابحار واتخاذ ما يلزم من اجراءات إذا كان ذلك عمليا، لنشر وإتاحة خرائط يومية للأرصاد الجوية لتطلع عليها السفن المغادرة.

٢.٤ الترتيب لتجهيز سفن مختاره بأدوات مختبره للأرصاد الجوية البحرية (كمقياس للضغط الجوي ومقياس الرطوبة واجهزه مناسبة لقياس درجة حرارة البحر) لاستعمالها في هذه الخدمة ولإجراء وتسجيل وبث مشاهدات الرصد الجوي في الاوقات القياسية الرئيسية المحددة للمشاهدات المناخية الشاملة للسطح (أربع مرات على الاقل يوميا، كلما سمحت الظروف بذلك) وتشجيع السفن الاخرى على اجراء وتسجيل وبث المشاهدات في صورة معدلة، وخاصه عندما تكون تلك السفن في مناطق تقل فيها حركة الملاحة.

٢.٥ تشجيع شركات ادارة وتشغيل السفن باشراك أكبر عدد من سفنها في اجراء وتسجيل مشاهدات الارصاد الجوية نقل المشاهدات باستخدام مرافق الاتصالات الراديوية الارضية والفضائية للسفينة لصالح الادارات الوطنية المعنية في تقديم خدمات الارصاد الجوية.

٢.٦ ارسال المعلومات عن الارصاد الجوية مجاناً للسفن المعنية.

٢.٧ تشجيع السفن القريبة من مناطق تشكل اي اعصار استوائي فعلي او متوقع على اجراء جمع المعلومات والمشاهدات وبثها بتواتر اعلى، كلما أمكن، مع مراعاة الانتباه الى تامين احتياجات السفينة التشغيلية والملاحية لضباط السفينة في ظروف الاعصار.

٢.٨ الترتيب لقيام المرافق الساحلية للاتصالات الراديوية البرية والفضائية بتلقي رسائل الارصاد الجوية من السفن وارسالها اليها.

٢.٩ تشجيع جميع الربابنة على اعلام السفن القريبة وكذلك المحطات الساحلية بما يصادفهم من رياح تبلغ سرعتها ٥٠ عقده او أكثر (قوه ١٠ على سلم بوفور).

٢.١٠ وضع اجراءات عمل موحد فيما يتعلق بخدمات الأرصاد الدولية المحددة في هذه المادة، والالتزام قدر الامكان باللوائح والتوصيات الفنية التي تصدر عن المنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T:+973 17337878 | F:+973 17534041 | www.mot.gov.bh

٣. تقديم البيانات عن خدمات الارصاد الجوية المنصوص عليها في هذه المادة في صورة بث ملائمة، وان تبث بترتيب الأولوية المحددة في لوائح الراديو. وان تلتزم جميع محطات الراديو السفينة بأحكام لوائح الراديو اثناء بث المعلومات والتنبؤات التحذيرات المتعلقة بالأرصاد الجوية الى جميع المحطات.
٤. وجود اتفاقيه ثنائيه مع هيئة الارصاد الجوية لتقديم خدمات الارصاد الجوية وتحذيرات أحوال الطقس والمخاطر الملاحية للمناطق الساحلية وأعالي البحار وإصدار وبث التنبؤات والتحذيرات والبيانات العامة والمعلومات الاخرى المتعلقة بالأرصاد الجوية، وكذلك وفقا للترتيبات الاقليمية المبرمة بين الحكومات الأطراف في الاتفاقية في نظام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية بشأن إعداد ونشر تنبؤات وتحذيرات الارصاد الجوية لأعالي البحار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة (GMDSS).
٥. تقوم الإدارة بإبلاغ المنظمة والدول المتعاقدة الأخرى بالمعلومات التي ترد من مصدر موثوق عن اية مخاطر بخصوص الانذارات الملاحية.

المادة(١٤)
الخدمات الدورية للمناطق الجليدية

تقوم الإدارة بالرقابة على تقيد السفن البحرينية بالنشرات الصادرة عنها بالخصوص للمساعدة في تامين سلامة الملاحة في حال ابحارها في المناطق الجليدية.

المادة (١٥)
تنظيم خطوط سير السفن

١. تقوم الإدارة باعتماد وتنفيذ متطلبات الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة لجميع السفن التي تنقل الركاب والبضائع وإلزامها باستخدام خطوط سير السفن من اجل سلامة الارواح في البحار وسلامة وكفاءة الملاحة وحماية البيئة البحرية.
٢. تعتمد الإدارة وتسترشد بالخطوط التوجيهية والمعايير واللوائح المتعلقة بنظم خطوط سير السفن التي تعتمدها وتصدرها المنظمة بعد جمع كل المعلومات المتصلة باعتماد اي نظام من نظم خطوط سير السفن وتعميمها على الدول الأطراف المتعاقدة.
٣. تقع المسؤولية عن بدء وضع تدابير لإنشاء نظم خطوط سير السفن على الإدارة ويجب ان تراعى قدر الامكان الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.
٤. تقدم الإدارة نظم خطوط سير السفن المعتمد في مملكة البحرين الى المنظمة من اجل اعتمادها واي خطط يجري تنفيذها لخطوط سير السفن الى المنظمة لاعتمادها، أو اي نظما لم تعتمدها المنظمة، على ان تراعي قدر الامكان الخطوط التوجيهية والمعايير التي تعتمدها المنظمة.
٥. تقوم الإدارة بإبلاغ المنظمة عن اي ترتيبات مشتركة او اقليمية مع اي طرف او أطراف اخرى في الاتفاقية، وتبين بالاتفاق مع هذه الدول اي مقترحات مشتركه لتحديد نظام خطوط السير في المنطقة التي تشملها تلك الترتيبات واستخدامها. من اجل قيام المنظمة بدراسته واعتماده، وإرسال تفاصيله الى

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T:+973 17337878 | F:+973 17534041 | www.mot.gov.bh

الحكومات التي لها مصلحه مشتركة في المنطقة بما في ذلك البلدان المجاورة لنظام خطوط سير السفن المقترح.

٦. تلتزم الإدارة بما تعتمده المنظمة من تدابير بشأن تنظيم ورقابة خطوط سير السفن. من خلال قيامها بنشر جميع المعلومات اللازمة لاستخدام نظم سير السفن المعتمدة استخداما آمنا وفعالا. وعلى الإدارة ان تبذل كل ما في وسعها لضمان استخدام نظم خطوط سير السفن التي تعتمدها المنظمة استخداما مناسبا.

٧. على جميع السفن ان تستخدم النظم الإلزامية لسير السفن الي اعتمدتها المنظمة بالطريقة المقررة لها وفقا للأحكام ذات الصلة السارية المفعول، ما لم توجد اسباب قاهره تبرر عدم استخدام نظام معين من نظم خطوط سير السفن، ويجب تدوين اي سبب من هذه الاسباب في سجل السفينة.

٨. على الإدارة ان تستعرض نظم خطوط سير السفن الإلزامية وفقا للخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.

٩. تكون جميع نظم خطوط سير السفن المعتمدة واي تدابير تتخذ لتنفيذ تلك النظم متسقه مع القانون الدولي بما في ذلك الاحكام ذات الصلة باتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

١٠. ليس في هذه المادة ما يخل بحقوق الحكومات وواجباتها بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية المستخدمة في الملاحة البحرية، والمسارات الارخبيلية البحرية.

المادة (١٦)
نظم الابلاغ السفيني

١. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين باعتماد وتنفيذ نظام ابلاغ سفيني وفقا للخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة بغرض تعزيز سلامة الارواح في البحار وسلامة وكفاءة الملاحة وحماية البيئة البحرية.

٢. على جميع السفن، او بعض فئات السفن، او السفن التي تنقل بضائع معينه، ان تستخدم نظام الابلاغ السفيني وفقا لإحكام هذا القرار.

٣. تعتمد الإدارة وتسترشد بالخطوط التوجيهية والمعايير واللوائح المتعلقة بنظم الابلاغ السفيني التي تعتمدها وتصدرها المنظمة كهيئة دولية وحيدة على الصعيد الدولي المناط بها وضع الخطوط التوجيهية والمعايير واللوائح المتعلقة بنظم الابلاغ السفيني. وترفع الإدارة الى المنظمة مقترحاتها بشأن اعتماد انظمة الابلاغ السفيني. وتتولى المنظمة جمع كل المعلومات باي نظام معتمد لنظم الابلاغ السفيني وتعميمها على الدول الاطراف المتعاقدة.

٤. تتحمل الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين مسؤولية الرقابة و الاشراف على اجراءات انشاء نظام للإبلاغ السفيني . ويجب لدى استحداث هذه النظم مراعاة احكام الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T:+973 17337878 | F:+973 17534041 | www.mot.gov.bh

٥. تلتزم الإدارة بإتباعها قدر الإمكان الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة لنظام الابلاغ السفيني. ويجوز ان تقدم هذه النظم الى المنظمة لإقرارها.

٦. في حال وجود مصلحة مشتركة لقيام مملكة البحرين بإنشاء نظام منسق للإبلاغ السفيني ، تقوم الإدارة بإبلاغ المنظمة عن اي ترتيبات مشتركة او اقليمية مع اي طرف او اطراف اخرى في الاتفاقية بهذا الشأن ، وتبين بالاتفاق مع هذه الدول اي مقترحات مشتركه بشان ذلك النظام المنسق للإبلاغ السفيني .وقبل الشروع في دراسة اقتراح بشان نظام ابلاغ سفيني بغية اعتماده تقوم المنظمة بنشر تفاصيل الاقتراح على الحكومات التي لها مصلحه مشتركه في المنطقة التي يغطيها النظام المقترح .عندما يعتمد و ينشا نظام منسق للإبلاغ السفيني يجب ان تكون له اجراءات و عمليات موحده .

٧. بعد اعتماد نظام ابلاغ سفيني وفقا لهذه اللائحة يجب على الحكومة او الحكومات المعنية ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لبث كل المعلومات الضرورية لاستخدام النظام على نحو كفؤ وفعال. ويجب ان يكون اي نظام معتمد للإبلاغ السفيني قابل للتوافق مع اي انظمة ابلاغ سفيني قائمة وقادرا عند الضرورة على مد السفن بالمعلومات. يجب ان تشمل هذه النظم وفقا للخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.

٨. يجب ان تستوفي السفن متطلبات نظم الابلاغ السفيني المعتمد وعلى ربان السفينة أن يبلغ كل المعلومات المطلوبة وفقا لأحكام كل نظام السلطة المختصة.

٩. يجب ان تكون جميع نظم البلاغ السفيني المعتمدة متوافقة مع القانون الدولي بما في ذلك الاحكام ذات الصلة من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢.

١٠. ليس في هذه اللائحة اوفي الخطوط التوجيهية والمعاير المرتبطة بها ما يخل بحقوق وواجبات الحكومات بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية المستخدمة في الملاحة البحرية وللمسارات الارخبيلية البحرية.

١١. تكون مشاركة السفن بموجب احكام نظم الابلاغ السفيني المعتمدة مجانية.

١٢. تعمل الإدارة على استعراض وتحديث وتطوير نظم الابلاغ السفيني المعتمدة وذلك في إطار الخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة.

المادة (١٧)
خدمات حركة الملاحة البحرية

١. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين باعتماد وتنفيذ نظام حركة الملاحة البحرية في مناطقها الساحلية وفقا للخطوط التوجيهية والمعايير التي تضعها المنظمة بغرض تعزيز سلامة الارواح في البحار وسلامة وكفاءة الملاحة وحماية البيئة البحرية.

٢. تقوم الإدارة بترتيب انشاء خدمات حركة الملاحة البحرية حيثما يستلزم حجم حركة الملاحة او درجة المخاطر انشاء تلك الخدمات.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٣. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية التي تخطط لخدمات حركة الملاحة البحرية وتنفذها ان تتبع بقدر الامكان الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة ولا يجوز ان يعد استخدام خدمات حركة الملاحة البحرية إلزاميا إلا في المناطق البحرية التي تقع داخل المياه الاقليمية للمملكة.
٤. على الإدارة ضمان مشاركة السفن البحرينية في استخدام خدمات حركة الملاحة البحرية واستيفاءها متطلبات احكام هذه الخدمات.
٥. ليس في هذا القرار او في الخطوط التوجيهية التي تعتمدها المنظمة ما يخل بحقوق وواجبات الحكومات بموجب القانون الدولي او النظم القانونية للمضائق الدولية التي تستخدم في الملاحة البحرية والمسارات الارخبيليه البحرية.

المادة (١٨)
انشاء المساعدات الملاحية وتشغيلها

١. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين بإنشاء وتنفيذ واعتماد المساعدات الملاحية بالتعاون مع حكومات متعاقدة اخرى في الاتفاقية بالقدر التي يبررها حجم حركة الملاحة ودرجة الخطر في الملاحة داخل المياه الاقليمية للمملكة.
٢. تقوم الإدارة بتحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في مجال المساعدات الملاحية وفقا للتوصيات والخطوط التوجيهية الدولية.
٣. تلتزم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين بتوفير المعلومات المتعلقة بالمساعدات الملاحية لجميع الاطراف المعنية ويجب ان يتم بقدر الامكان تفادي التغيرات في اشارات ارسال نظم تحديد الموقع لتفادي التأثير السلبي على اداء اجهزة الاستقبال الموجودة على السفن ولا يجوز اجراء التغيرات الا بعد اصدار الاخطارات الواجبة في الوقت المناسب.
٤. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين بالرقابة والإشراف على انظمة المساعدات الملاحية واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لضمان نقل المعلومات التي ترد عن اي من الاخطار او الحوادث ذات الصلة الى الاطراف المعنية على الفور وابلاغها الى الحكومات الاخرى التي يهمها الامر.

المادة (١٩)
التنسيق والتعاون في عمليات البحث والإنقاذ

١. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين، باتخاذ الترتيبات الضرورية للاتصال والتنسيق في حال وقوع حادثة او خطر يتطلب تفعيل خطط انقاذ وبحث للأشخاص المكروبين في البحر بالقرب من سواحل مملكة البحرين، بما فيها ترتيب استخدام إشارات الإنقاذ وإنشاء وتشغيل مراكز تشغيل وصيانة مرافق للبحث والإنقاذ وأجهزة تحديد أماكن وقوع الكوارث البحرية.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T:+973 17337878 | F:+973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين، والتنسيق والتعاون مع الادارات البحرية في الدول المجاورة بالعمل على ان يتم اعفاء ربابنة السفن الذين يقدمون المساعدة بانتشال الاشخاص المكروبين في البحر من واجباتهم بأقل قدر ممكن من الانحراف عن مسار الرحلة المخطط للسفينة، شريطة الا يعرض اعفاء ربان السفينة من هذه الواجبات سلامة الارواح على السفينة او يعرضها لمزيد من الاخطار في البحر، بحيث تكون الجهة المعنية في مملكة البحرين هي المسؤولة عن منطقة البحث والإنقاذ التي يتم تقديم المساعدة فيها.

٣. تتولى الجهة المعنية الرئيسية في عمليات البحث والإنقاذ في مملكة البحرين المسئولية لضمان التعاون والتنسيق المذكورين اعلاه حيث يتم إنزال الناجين الذين تمت مساعدتهم من السفينة التي قامت بمساعدتهم وإيصالهم الى الملاذ الامن على ان تراعى الظروف الخاصة بالحالة والخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة. وفي هذه الحالات تتخذ الجهات المعنية في مملكة البحرين الترتيبات اللازمة لإنزال الناجين في أسرع وقت معقول من الناحية العملية.

٤. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في البحث والإنقاذ البحري بتوفير المعلومات للجهات المعنية في مملكة البحرين عن خطط الطوارئ على السفن البحرينية طبقا لكل خطة الموضوعة بين بالتعاون بين السفينة وإدارة شركة تشغيل السفينة وفقا لمتطلبات اللائحةIX/1 من اجل اجراء التمارين الدورية على خطط اخلاء السفن.

٥. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين بالرقابة والإشراف على عمليات البحث والإنقاذ اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لضمان نقل المعلومات عن مرافق البحث والإنقاذ في مملكة البحرين الى المنظمة، وكذلك المعلومات التي ترد عن حادثة او خطر المحددة في الفقرة ١ الى المنظمة والاطراف المعنية على الفور وابلاغها الى الحكومات الاخرى التي يهمها الامر.

المادة (٢٠)
تقديم المعلومات عن سلامة نقل البضائع

تلتزم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين وكل حسب اختصاصه بتقديم المعلومات المناسبة عن البضائع وتستيفها ، والتدابير الاحتياطية الضرورية لسلامة نقل هذه البضائع .

المادة (٢١)
اصدار تعليمات بشأن مواجهة حالات الطوارئ

تلتزم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين اصدار تعليمات مفصله بشأن مواجهة حالات الطوارئ وتقديم الاسعافات الطبية الاولية فيما يتعلق بالحوادث التي تشمل بضائع خطره معبأة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة بهذا الخصوص.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

المادة (٢٢)
المدونة الدولية للبضائع الخطرة

١. تطبق كافة اللوائح الخاصة بمدونة البضائع الخطرة في نقل البضائع الخطرة الصلبة و/أو السائبة على متن جميع السفن التي تنطبق عليها تلك اللوائح، وعلى متن سفن البضائع التي تقل حمولتها الاجمالية عن ٥٠٠ طن.
٢. يحظر نقل البضائع الخطرة السائبة الا وفقا لإحكام لوائح مدونة نقل البضائع الخطرة السائبة.
٣. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين بالعمل على اصدار تعليمات مفصله للتطبيق التام لمتطلبات المدونة الدولية للبضائع الخطرة المعتمدة من لجنة السلامة البحرية في المنظمة بالقرار رقم MSC 328 (90) وبشكل خاص البضائع التي تكون معرضة بصورة فردية أو جماعية، لأسباب تعود لطبيعتها أو كميتها أو طريقة تستيفها، لإلحاق الخطر بالركاب أو الطاقم أو تهدد السفينة، وتشمل جميع المواد المحددة في الاتفاقية الفصل VII كبضائع خطرة، وتعديلاتها.
٤. على جميع الجهات المعنية في موانئ مملكة البحرين تحديد الاجراءات اللازمة بشأن مناولة ونقل وتخزين البضائع الخطرة الصلبة و/أوالسائبة ووضع تعليمات بشأن مواجهة حالات الطوارئ وتقديم الاسعافات الطبية الاولية فيما يتعلق بالحوادث بنقل و/او مناولة تلك البضائع، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
٥. تقوم الإدارة بالتنسيق مع الجهات المعنية في مملكة البحرين بالرقابة والاشراف على عمليات مناولة ونقل وتخزين البضائع الخطرة واتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لضمان نقل المعلومات التي ترد عن اي من الاخطار و/او الحوادث ذات الصلة الى الاطراف المعنية على الفور وابلاغها الى الحكومات الاخرى التي يهمها الامر.

المادة (٢٣)
المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code)

١. تطبق أحكام المدونة الدولية لإدارة السلامة للتشغيل الآمن للسفن ومنع التلوث ((المدونة الدولية لإدارة السلامة (ISM Code)) والمعتمدة من المنظمة البحرية الدولية بالقرار رقم (18) 741 .A. وتعديلاته، والقرار (26) A.1022، بشأن الخطوط التوجيهية في تطبيق المدونة على كافة السفن البحرينية والشركات المسؤولة عن إدارة وتشغيل السفن البحرينية. وعلى النحو التالي:
١.١ سفن الركاب، بما في ذلك السفن ذات السرعات العالية.
١.٢ ناقلات الزيت وناقلات الكيميائيات وناقلات الغاز وناقلات البضائع السائبة وسفن البضائع ذات السرعات العالية، التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فأكثر.
١.٣ غير ذلك من سفن البضائع ووحدات الحفر البحرية المتنقلة، التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فأكثر.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

٢. لا تنطبق احكام المدونة على السفن التي تشغّلها الجهات الحكومية في مملكة البحرين والمُستخدمة في الأغراض غير التجارية.
٣. للإدارة تمديد مدة صلاحية شهادة إدارة السلامة لسفينة صادرة عن ادارة بحرية لدى دولة طرفا بالاتفاقية بناء على طلب تلك الادارة.
٤. على الشركات التي تدير و/او تشغل السفينة البحرينية وضع وتنفّيذ وتحدّيث نظاماً لإدارة السلامة يتضمن المتطلبات العملياتية والتشغيلية على السفينة طبقا لمتطلبات المدونة وتحدد أهدافاً بشأن السلامة التشغيلية واعتماد وتنظيم اعمال التدقيق والتحقق السنوية والوسيطة الداخلية طبقا لمتطلبات الاتفاقية والمدونة.
٥. يجب أن تستوفي الشركة والسفينة متطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة. ولأغراض هذه المادة، تُعامل متطلبات المدونة بوصفها متطلبات إلزامية.
٦. تمنح الإدارة او من تفوضه من هيئات التصنيف أو إدارة بحرية لدى دولة طرفاً في الاتفاقية." وثيقة امتثال " لكل شركة تستوفي متطلبات المدونة الدولية لإدارة السلامة.
٧. يجب أن تدار وتشغّل السفينة من قبل شركة في حوزتها " وثيقة الامتثال" المشار إليها في (٦) من هذه المادة.
٨. يجب الاحتفاظ بنسخة من وثيقة الامتثال على متن السفينة كي يتسنى للربان أن يبرزها عند الطلب للتدقيق.
٩. تصدر الإدارة او من تفوضه من هيئات التصنيف أو إدارة بحرية لدى دولة طرفاً في الاتفاقية، شهادة يطلق عليها اسم " شهادة ادارة السلامة" إلى أي سفينة بحرينية بعد التحقق من استيفاء كافة متطلبات المدونة بما فيها أن إدارة الشركة التي تدير وتشغل السفينة تعملان بموجب نظام إدارة السلامة المعتمد.
١٠. تقوم الإدارة أو أي إدارة بحرية لدولة طرفاً بالاتفاقية بطلب من الإدارة، أو هيئة تصنيف مفوضة، بالتدقيق دورياً في أن نظام إدارة السلامة للسفينة يعمل بشكل جيد.
١١. يجب ان تخضع كل سفينة بحرينية أن تكون حائزة على شهادة صادرة بموجب أحكام الاتفاقية والمدونة للرقابة وفقاً لأحكام اللائحة I/4. وتُعامل هذه الشهادة فيما يتعلق بهذه اللائحة باعتبارها شهادة صادرة بموجب اللائحة ١٢/I أو ١٣/I من الاتفاقية.
١٢. للإدارة وقف العمل وسحب وثيقة الامتثال لنظام ادارة السـلامة لشركة إدارة وتشغيل السفينة وشهادة السلامة لإدارة السفينة في حال مخالفة متطلبات المدونة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

الفصل الثاني
التزامات دولة العلم
المادة (٢٤)
الاعفاءات

١. للإدارة منح اعفاء اي سفينة ذات سمات جديدة من اي من احكام الفصول II-١، II-٢، III، IV التي قد يعوق تطبيقها بصورة كبيرة استمرار الابحاث لتطوير هذه السمات واستخدامها في السفن العاملة في الرحلات الدولية.
٢. في حال قيام الإدارة بمنح اي إعفاء بموجب الفقرة (١) من هذه المادة فعلى السفينة ان تستوفي كافة متطلبات السلامة التي ترى الإدارة انها ضرورية استرشادا بنفس مستوى متطلبات الاتفاقية وتكون كافية للخدمات المستهدفة منها وكفيلة بضمان سلامة السفينة العامة وتقبلها الادارات البحرية لدى الدول الاطراف في الاتفاقية التي ستزورها.
٣. ترسل الإدارة الى المنظمة تفاصيل هذه الاعفاءات وأسبابها وتقوم المنظمة بتعميم هذه البيانات على الدول الاطراف لأخذ العلم بها.

المادة(٢٥)
البدائل

للإدارة أن تسمح بتركيب تجهيزات أو مواد أو أجهزة أو أدوات على سفينة ما مختلفة عما تتطلبه الاتفاقية حال ثبت من خلال التجارب أنها تتمتع بفعالية أداء تلك المواد او التجهيزات او الأدوات في السفينة بما يساوي الأداء المطلوب على الأقل بمتطلبات الاتفاقية، على أن يتم إبلاغ المنظمة بتفاصيل ذلك مع إرسال تقرير عن أي تجارب أجريت بغرض التعميم على الدول الأطراف في الاتفاقية.

المادة(٢٦)
تفويض هيئات التصنيف المعتمدة

١. تقوم الإدارة بإجراء عمليات تفتيش للسفن ومعاينتها طبقا لمتطلبات الاتفاقية ومنح الإعفاءات لها، وللإدارة أن تفوض هذه العمليات الى هيئات تصنيف معتمدة، وعلى الإدارة أن تتأكد من كفاءة وفعالية عمليات المعاينة والتفتيش وإصدار الشهادات من خلال الاشراف والرقابة والتدقيق على اعمال هذه الهيئات.
٢. على هيئة التصنيف المعتمدة من الإدارة لغايات معاينات وإصدار شهادات السلامة للسفن البحرينية، الامتثال التام لمتطلبات المادة ١٣ من الاتفاقية وطبقاً للخطوط التوجيهية التي اعتمدتها لجنة السلامة البحرية في المنظمة بقرارها رقم (٣٤٩) (٩٢) ولجنة حماية البيئة البحرية بقرارها رقم (٢٣٧) (٦٥) المتعلقين بتفويض هيئات التصنيف.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

٣. على هيئة التصنيف المعتمدة والمفوضة من الإدارة تزويد الإدارة بنسخة عن تقرير المعاينة المرتبط بالشهادات التي تم إصدارها والإعفاءات الصادرة للسفينة بالنيابة عن الإدارة، ونسخة مصدقة عن كافة الشهادات والإعفاءات التي أصدرتها لتلك للسفينة.

٤. وعلى الإدارة ارسال كافة المعلومات ونسخ عن اتفاقيات التفويض الأصولية محدداً فيها المسؤوليات والشروط المحددة لتفويض هذه الهيئات ومعاينيها للمنظمة البحرية الدولية.

المادة (٢٧)
التفتيش والمعاينة

١. تقوم الإدارة بأجراء عمليات التفتيش والمعاينة للسفن وذلك فيما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القرار ولوائح الاتفاقية ومنح الاعفاءات منها ويجوز ان تفوض تلك الاعمال الى هيئات التصنيف المعتمدة.

٢ . على الإدارة عند قيامها بتفويض هيئـــــات التصنيف المعتمـــدة بأجراء عمليات ومعاينة السفن على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة ان تمنح المعاينين لدى هيئات التصنيف المعتمدة صلاحية القيام بما يلي كحد أدني:

٢.١ المطالبة بإصلاح العيوب والنواقص على السفينة حال اكتشافها.

٢.٢ تنفيذ عمليات التفقد والمعاينة الدورية والإضافية إذا طلبت السلطات المختصة التابعة لدولة الميناء ذلك.

٢.٣ عندما يقرر المعاين ان حالة السفينة ومعداتها لا تتماشى الى حد كبير مع التفاصيل الواردة في أي من الشهادات الخاصة بالسفينة الصادرة لها بموجب احكام الاتفاقية وان هذه الحالة لا تضمن ابحار السفينة دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على متنها للخطر، فان عليه او على هيئة التصنيف التي يعمل لديها ان تضمن اتخاذ اجراء تصحيحي فوري وان تخطر الإدارة في الوقت المناسب وإذا لم يتخذ الاجراء التصحيحي ينبغي سحب الشهادة المعنية واخطار الإدارة فورا ، اما اذا كانت السفينة في ميناء طرف اخر متعاقدا في الاتفاقية فينبغي ابلاغ السلطات المختصة التابعة لدولة الميناء لذلك الطرف فوراً فان على تلك السلطات المختصة في دولة الميناء المعينة ان تقدم للمعاين او هيئة التصنيف المعتمدة المساعدة الضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذا القرار وحينما تدعو الضرورة ان تضمن عدم ابحار السفينة الا اذا كان بمقدورها الابحار اوترك الميناء للتوجه الى حوض اصلاح مناسب دون تعرضها او الاشخاص الموجودين على متنها للخطر .

٢.٤ تقوم الإدارة بالرقابة وضمان اكتمال وفعالية اعمال التفقد والمعاينة وان تتعهد باتخاذ الترتيبات الضرورية للوفاء والالتزام بسلامة الإجراءات ذات الصلة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

المادة (٢٨)
المحافظة على حالة السفينة الوطنية بعد المعاينة

١. على الشركات التي تدير و/او تشغل السفن ان تلتزم بالمحافظة على حالة السفينة ومعداتها بعد المعاينة تطبيقاً لمتطلبات أحكام هذا القرار ولوائح الاتفاقية بما يضمن بقاء السفينة صالحة للإبحار من كافة الجوانب دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر.
٢. بعد الانتهاء من أي معاينة للسفينة طبقاً للوائح (٧) أو (٨) أو (٩) أو (١٠)، الواردة في الفصل (١) الجزء (ب) في الاتفاقية، لا يجوز إجراء أي تغيير على الترتيبات الهيكلية أو الآلات أو المعدات أو أي بند شملته المعاينة دون إذن رسمي من الإدارة.
٣. عند وقوع حادثة لسفينة ما، وأدى ذلك الى احداث عيب فيها، يؤثر على سلامة السفينة أو على كفاءة أجهزة الإنقاذ أو المعدات الأخرى أو معايير أدائها التشغيلي، فإن على الشركة و/او ربان و/أو مالك السفينة أن يخطر، في أقرب فرصة، الإدارة و /او الجهة المسؤولة عن إصدار تلك الشهادة ذات العلاقة التي تستوجب الشروع في إجراء تحقيقات لتحديد ما إذا كان من الضروري إجراء معاينة إضافية، طبقاً للوائح ٧ أو ٨ أو ٩ أو ١٠. الواردة في الفصل (١) الجز ء (ب) في الاتفاقية، أو إذا كانت السفينة في ميناء تابع لدولة طرفا في الاتفاقية، فإن على الربان أو مالك السفينة أن يخطر فوراً السلطات المختصة التابعة لدولة الميناء، وعلى معاين هيئة التصنيف ذات العلاقة التأكد من أن هذا الإخطار قد تم تقديمه فعلاً.

المادة (٢٩)
أنواع معاينات سفن الركاب الوطنية

تخضع سفن الركاب الى المعاينات التالية:

١. معاينة اولية تنفذ قبل وضع السفينة في الخدمة طبقاً للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٢) من هذا القرار.
٢. معاينة تجديد سنوية قبل انتهاء مدة ١٢ شهراً من تاريخ اصدار شهادة سلامة سفينة الركاب طبقاً للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٢) من هذا القرار، ومرفقها النظام المنسق للمعاينة والترتيب الزمني للمعاينة وإصدار الشهادات.
٣. تفتيشين لبدن السفينة الخارجي وأسفل السفينة عند وجودها خارج المياه خلال فترة خمس سنوات على ان لا تتجاوز الفترة بينهما ٣ سنوات.
٤. معاينة إضافية إذا كانت ضرورية بعد إصلاحات أجريت نتيجة الإبلاغ عن حادث وقع للسفينة وكانت نتيجة التحقيق تستدعي اجراء تلك المعاينة اوتم اجراء أي من عمليات اصلاح او تجديد جوهري لجسم السفينة او معداتها او محركات الدفع الرئيسية والآلات المساعدة عليها.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

المادة (٣٠)
نطاق معاينة سفن الركاب

تشتمل المعاينات على سفن الركاب على ما يلي:

١. معاينة أولية لسفينة الركاب و تتضمن تفتيش كامل لهيكلها وأجهزتها ومحركاتها ومعداتها، بما في ذلك معاينة خارج وأسفل بدن السفينة وداخل وخارج غرف المحركات، والمواد والهيكل، وداخل وخارج المراجل وأوعية وانابيب الضغط الأخرى وملحقاتها، وذلك للتأكد من ان مواد وقواطع وفواصل البناء للسفينة والآلات الرئيسية والمساعدة، الانظمة والاجهزة الكهربائية والمنشآت الراديوية بما في ذلك تلك المستخدمة في أجهزة إنقاذ الأرواح وأنظمة السلامة والحماية من الحرائق، والأجهزة الملاحية، والمنشورات الملاحية، ووسائل صعود المرشدين، وأضواء الملاحة، والإشارات الصوتية والاستغاثة وغيرها من المعدات والترتيبات تتوافق في حالتها واعدادها ومصنعيتها وكفايتها للطاقم وتعليمات السلامة البحرية والملاحة الامنة وحماية البيئة البحرية مع متطلبات الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة.

٢. معاينة تجديدية للسفينة و تتضمن تفتيش للهيكل، والمراجل وأوعية الضغط الأخرى، والانابيب والآلات والمعدات، بما في ذلك الأجزاء خارج أسفل السفينة، لضمان أن الترتيبات والمواد وقطع الهيكل، والغلايات وملحقاتها، والآلات الرئيسية والمساعدة، التركيبات الكهربائية والمنشآت الراديوية بما في ذلك تلك المستخدمة في أجهزة انقاذ الارواح والحماية من الحرائق، وأنظمة السلامة من الحريق ، المعدات الملاحية المحمولة على متن السفن والمنشورات الملاحية ووسائل صعود للمرشدين، وأضواء الملاحة، والأشكال، و إشارات الصوت والاستغاثة وغيرها من المعدات في حالة مرضية وصالحة للخدمة ومناسبة للغاية في عملها كسفينة ركاب، وبشكل تتوافق في حالتها مع متطلبات الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة.

٣. معاينة اضافية، شاملة او جزئية، تجري وفقا لحالة السفينة، وبعد اجراء إصلاح أو تجديد او إضافة او تعديل على الأجهزة او المعدات او المحركات، بحيث تكون تلك المعاينة للتأكد من أن الإصلاحات أو التجديدات اللازمة قد أجريت على نحو فعال، وأن المواد المستخدمة في تصنيعها هي طبقا للمواصفات المعيارية لمتطلبات تصنيف السفينة، وأن السفينة في حالتها المادية تتوافق مع متطلبات الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة.

المادة (٣١)
أنواع معاينات سفن البضائع

تخضع سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٥٠٠ طن فأكثر الى معاينات تجهيزات الإنقاذ وسلامة الأرواح والمعدات الاخرى وعلى النحو التالي:

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

١. معاينة أولية تنفذ قبل وضع السفينة في الخدمة، لمعدات سلامة سفينة البضائع طبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٤) من هذا القرار.
٢. معاينة تجديد سنوية لمعدات سلامة سفينة البضائع على ان لا تتجاوز مدة اجرائها خمس سنوات خلال الفترة المحددة وطبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٤) من هذا القرار.

ويجوز للوكيل ما يلي:

٢.١ تمديد فترة صلاحية شهادة لمعدات سلامة سفينة البضائع في حال كانت فترة صلاحية الشهادة تنتهي وهي ليست في احدى موانئ مملكة البحرين، وأن يتم منح هذا التمديد فقط لغرض السماح للسفينة لاستكمال رحلتها إلى الميناء المحدد لأجراء المعاينة فيه.

٢.٢ تمديد شهادة صادرة لمعدات سلامة سفينة البضائع ما لم يتم تمديدها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة لمدة شهر واحد من تاريخ انتهاءها.

٣. معاينة دورية لسلامة معدات سفينة البضائع تنفذ في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد التاريخ الثاني أو الثالث لانتهاء صلاحية الشهادة القانونية الأولى لسلامة معدات سفينة البضائع طبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٤) من هذا القرار.
٤. معاينة سنوية في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل تاريخ لانتهاء صلاحية الشهادة القانونية لشهادة سلامة معدات سفينة البضائع، بغض النظر عن غيرها من الحالات التي تتطلب اجراء معاينة دورية مطلوبة خلال تلك الفترة، طبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٤) من هذا القرار.
٥. معاينة إضافية، شاملة او جزئية، وفقا لحالة السفينة، وبعد اجراء إصلاح أو تجديد او إضافة او تعديل على الأجهزة او المعدات او المحركات، او إذا كان اجراء هذه المعاينة ضرورية بعد إصلاحات أجريت نتيجة الإبلاغ عن حادث وقع للسفينة وكانت نتيجة التحقيق تستدعي اجراء تلك المعاينة اوتم اجراء أي من عمليات اصلاح او تجديد جوهري لجسم السفينة او معداتها او محركات الدفع الرئيسية والآلات المساعدة عليها . بحيث تكون تلك المعاينة للتأكد من أن الإصلاحات أو التجديدات اللازمة قد أجريت على نحو فعال، وأن المواد المستخدمة في تصنيعها هي طبقا للمواصفات المعيارية لمتطلبات تصنيف السفينة، وأن السفينة بقية في حالتها المادية تتوافق مع متطلبات واحكام الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة، وطبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٤) من هذا القرار.

المادة (٣٢)
معاينة أجهزة ومعدات الراديو لسفن البضائع

تخضع سفن البضائع من ٣٠٠ طن وأكثر والتي تقوم برحلات دولية لمعاينات اجهزة ومعدات الراديو وعلى النحو التالي:

١. معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة، لمعدات واجهزة راديو سفينة البضائع طبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار، ومرفقها النظام المنسق للمعاينة والترتيب الزمني للمعاينة واصدار الشهادات.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

٢. معاينة تجديد سنوية لمعدات واجهزة راديو سفينة البضائع على ان لا تتجاوز مدة اجرائها خمس سنوات خلال الفترة المحددة وطبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار.
ويجوز للوكيل بتوصية مسببة من الوكيل المساعد لشئون الملاحة البحرية:
٢.١ تمديد فترة صلاحية شهادة لمعدات وأجهزة راديو سفينة البضائع في حال كانت فترة صلاحية شهادة السفينة، تنتهي وهي ليست في احدى موانئ مملكة البحرين ولكن يجب أن يتم منح هذا التمديد فقط لغرض السماح للسفينة لاستكمال رحلتها إلى الميناء المحدد لأجراء المعاينة فيه.
٢.٢ تمديد شهادة صادرة لمعدات وأجهزة راديو سفينة البضائع ما لم يتم تمديدها بموجب الفقرة الفرعية (٢.١) من هذه المادة لمدة شهر واحد من تاريخ انتهاءها.
٣. معاينة دورية في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل تاريخ لانتهاء صلاحية الشهادة القانونية لمعدات وأجهزة راديو سفينة البضائع طبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار والملحق المتعلق بالنظام المنسق للمعاينة وإصدار الشهادات من هذه اللوائح التنفيذية.
٤. معاينة إضافية، شاملة او جزئية، وفقا لحالة السفينة، وبعد اجراء إصلاح أو تجديد او إضافة او تعديل على معدات وأجهزة راديو سفينة البضائع ، او إذا كان اجراء هذه المعاينة ضرورية بعد إصلاحات أجريت نتيجة الإبلاغ عن حادث وقع للسفينة وكانت نتيجة التحقيق تستدعي اجراء تلك المعاينة، وبحيث تكون تلك المعاينة للتأكد من أن الإصلاحات أو التجديدات اللازمة قد أجريت على نحو فعال، وأن المواد المستخدمة في تصنيعها هي طبقا للمواصفات المعيارية لمتطلبات تصنيف السفينة، وأن السفينة بقية في حالتها المادية وكفاية أجهزة ومعدات الاتصالات والراديو تتوافق مع متطلبات واحكام الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة، وطبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار، ومرفقها النظام المنسق للمعاينة والترتيب الزمني للمعاينة وإصدار الشهادات.

المادة (٣٣)
معاينة هيكل ومحركات ومعدات سفن البضائع

تخضع سفينة البضائع إلى معاينات هيكلها ومحركاتها ومعداتها على النحو التالي:
١. معاينة أولية قبل وضع السفينة في الخدمة، لهيكلها ومحركاتها ومعداتها بما في ذلك معاينة خارج وأسفل بدن السفينة طبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار.
٢. معاينة تجديد سنوية لهيكلها ومحركاتها ومعداتها تجرى على فترات محددة على ان لا تتجاوز مدة اجرائها خمس سنوات خلال الفترة المحددة وطبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار. ويجوز للوكيل بتوصية مسببة من الوكيل المساعد لشئون الملاحة البحرية:
٢.١ بتمديد فترة صلاحية شهادة سلامة بناء سفينة البضائع في حال كانت فترة صلاحية الشهادة تنتهي وهي ليست في احدى موانئ مملكة البحرين وأن يتم منح هذا التمديد فقط لغرض السماح للسفينة لاستكمال رحلتها إلى الميناء المحدد لأجراء المعاينة فيه .

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢.٢ بتمديد شهادة صادرة لسلامة بناء سفينة البضائع ما لم يتم تمديدها بموجب الفقرة الفرعية ٢.١ من هذه المادة لمدة شهر واحد من تاريخ انتهاءها.

٣. معاينة متوسطة لهيكل ومحركات ومعدات سفينة البضائع تنفذ في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد التاريخ الثاني أو الثالث لانتهاء صلاحية الشهادة القانونية لسلامة بناء سفينة البضائع طبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار.

٤. معاينة سنوية في غضون ثلاثة أشهر قبل أو بعد كل تاريخ لانتهاء صلاحية الشهادة القانونية لسلامة بناء سفينة البضائع، بغض النظر عن غيرها من الحالات التي تتطلب اجراء معاينة دورية مطلوبة خلال تلك الفترة، طبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار.

٥. تفتيشين لبدن السفينة الخارجي وأسفل السفينة عند وجودها خارج المياه خلال فترة خمس سنوات على ان لا تتجاوز الفترة بينهما ٣ سنوات.

٦. معاينة إضافية، شاملة او جزئية، وفقا لحالة السفينة، وبعد اجراء إصلاح أو تجديد او إضافة او تعديل على الأجهزة او المعدات او المحركات، او إذا كان اجراء هذه المعاينة ضرورية بعد إصلاحات أجريت نتيجة الإبلاغ عن حادث وقع للسفينة وكانت نتيجة التحقيق تستدعي اجراء تلك المعاينة اوتم اجراء أي من عمليات اصلاح او تجديد جوهري لجسم السفينة او معداتها او محركات الدفع الرئيسية والآلات المساعدة عليها. بحيث تكون تلك المعاينة للتأكد من أن الإصلاحات أو التجديدات اللازمة قد أجريت على نحو فعال، وأن المواد المستخدمة في تصنيعها هي طبقا للمواصفات المعيارية لمتطلبات تصنيف السفينة، وأن السفينة بقية في حالتها المادية تتوافق مع متطلبات واحكام الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة، وطبقا للمتطلبات على النحو المبين ادناه في المادة (٣٦) من هذا القرار.

المادة (٣٤)
نطاق معاينة سفن البضائع

تشتمل معاينات معدات السلامة على سفن البضائع على ما يلي:

١. المعاينة الأولية لمعدات السلامة لسفينة البضائع يجب ان تتضمن تفتيش على أنظمة وأجهزة سلامة مكافحة الحريق، أجهزة انقاذ الارواح وأنظمة السلامة والحماية من الحريق، المعدات الملاحية، ووسائل صعود المرشدين وغيرها من المعدات طبقا لمتطلبات الفصول الثاني 1-II 2-II والثالث IIIوالخامس V من اتفاقية سلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها وذلك لضمان توافقها مع متطلبات اللوائح ذات الصلة، وغيرها من المعدات لتكون في حالة مرضية وصالحة للخدمة ومناسبة للغاية في عملها كسفينة بضائع، بالإضافة الى معاينة خطط السيطرة على الحرائق، والمنشورات الملاحية، والأضواء، وإشارات الصوت والاستغاثة.

٢. المعاينة السنوية يجب أن يتضمن تفتيش عام للمعدات المشار إليها في المعاينة الأولية أعلاه وذلك للتأكد من أنه قد تمت المحافظة على الحالة الفنية لمعدات السلامة متوافقة مع أحكام اللوائح ذات الصلة

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

لضمان وأن السفينة في جميع النواحي هي مناسبه للأبحار دون وجود مخاطر عليها او الأشخاص الموجودين على متنها وصالحة للخدمة طبقا للغاية في عملها كسفينة بضائع.

٣. المعاينة التجديدية يجب أن تتضمن تقرير دوري عن معاينة المعدات المشار إليها في المعاينة الأولية أعلاه وذلك للتأكد من توافقها مع متطلبات الامتثال الكامل للاتفاقيات البحرية الدولية واللوائح ذات الصلة وصالحة للخدمة طبقا للغاية في عملها كسفينة بضائع.

المادة (٣٥)
إصدار الشهادات القانونية للسفينة

١. تحدد الإدارة أنواع الشهادات القانونية التي تصدر للسفينة بموجب النظام المنسق للمعاينة وإصدار الشهادات بما يلي:
   ١. شهادة سلامة سفينة الركاب.
   ٢. شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع.
   ٣. شهادة معدات السلامة لسفينة البضائع.
   ٤. شهادة أجهزة السلامة الراديوية لسفينة البضائع.
   ٥. شهادة سلامة سفينة البضائع.
   ٦. شهادة ادارة السلامة.
   ٧. الشهادة الدولية لكفاءة نقل الغازات السائلة السائبة.
   ٨. الشهادة الدولية لكفاءة نقل المواد الخطرة السائبة.

٢. تستكمل شهادة سلامة سفينة ركاب وشهادة معدات السلامة لسفينة البضائع وشهادة أجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع وشهادة سلامة سفينة البضائع بسجل للمعدات.

المادة (٣٦)
النظام المنسق لإصدار الشهادات القانونية

تعتمد الإدارة النظام المنسق لإصدار الشهادات القانونية للسفن التي تحمل العلم البحريني استنادا الى المبادئ التوجيهية للمعاينات في إطار النظام المنسق للمعاينة وإصدار الشهادات الصادر عن المنظمة البحرية الدولية القرار رقم A.1053 (27) لعام ٢٠١١ والمعدل بالقرار رقم A.1076(28). لعام ٢٠١٣.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ +٩٧٣ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ +٩٧٣
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 www.mtt.gov.bh

المادة (٣٧)
انفاذ نتائج المعاينات

١. للإدارة عند الانتهاء من اي من المعاينات الواردة في المواد من (٢٩ الى ٣٤) من هذا القرار وأظهرت نتيجة المعاينة أن حالة السفينة أو معداتها غير مرضية فعلى الإدارة القيام بأعلام مالك السفينة والجهات المعنية بإدارتها وتشغيلها بالعيوب والنواقص الناتجة عن المعاينة ذات الصلة وفي حال لم يتم تصحيح العيوب يتم سحب الشهادة ذات الصلة بتلك المعاينة.

٢. عندما يقرر معاين الإدارة او معاين هيئة التصنيف المعتمدة من قبل الإدارة عند الانتهاء من اي من المعاينات الواردة في المواد من (٢٩ الى ٣٤) من هذا القرار بأنّ حالة السفينة أو معداتها لا تتماشى مع التفاصيل الواردة في الشهادة أو أن هذه الحالة لا تكفل ابحار السفينة دون تعرضها، أو الأشخاص الموجودين على ظهرها، للخطر، فإن على هذا المعاين أو هيئة التصنيف أن يضمن اتخاذ إجراء تصحيحي فوري وأن يخطر الإدارة بذلك في الوقت المناسب. وإذا لم يُتخذ الإجراء التصحيحي فعليه سحب الشهادة المعنية وإخطار الإدارة فوراً.

٣. بمراعاة احكام ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة وإذا كانت السفينة البحرينية في ميناء خارج مملكة البحرين، فينبغي إبلاغ السلطات المختصة التابعة لدولة الميناء أيضاً على الفور، وعندما يخطر موظف الإدارة او المعاين المعيّن من هيئة التصنيف المعتمدة السلطات المختصة لدولة الميناء خارج مملكة البحرين، أن تعمل دولة الميناء التي تتواجد فيها السفينة البحرينية على التعاون بالقدر الكافي لعدم ابحار السفينة إلاّ إذا كان بمقدورها التقدم نحو البحر أو ترك الميناء للتوجه إلى حوض إصلاح مناسب دون تعرضها أو الأشخاص الموجودين على ظهرها للخطر.

المادة (٣٨)
اصدار شهادات السلامة للسفن او التصديق عليها

١. تمنح الإدارة شهادة تسمى شهادة سلامة سفينة الركاب وذلك بعد معاينة اوليه او تجديدية لسفينة ركاب تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول II-1وII-2 وIII وV من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات صلة واردة في هذا القرار ومتطلبات الاتفاقية.

٢. تمنح الإدارة شهادة تسمى شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع وذلك بعد معاينة اولية او تجديدية لسفينة بضائع تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصلين II-1 وII-2 من الاتفاقية (باستثناء تلك المتعلقة بنظم واجهزة السلامة لمكافحة الحرائق وخطط مكافحة الحرائق) واي متطلبات اخرى ذات صلة واردة في هذا القرار ومتطلبات الاتفاقية.

٣. تمنح الإدارة شهادة تسمى شهادة معدات السلامة في سفينة البضائع وذلك بعد معاينة اولية او تجديدية لسفينة بضائع تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول II-1وII-2 وIII وV من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات صلة واردة في هذا القرار ومتطلبات الاتفاقية.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٤. تمنح الإدارة شهادة تسمى شهادة اجهزة السلامة الراديوية في لسفينة بضائع وذلك بعد معاينة اولية وتجديدية لسفينة بضائع تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصل IV من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات صلة واردة في هذا القرار ومتطلبات الاتفاقية.

٥. يجوز للإدارة منح شهادة تسمى شهادة سلامة لسفينة بضائع عوضا عن الشهادات المشار اليها في المرفق رقم (٢) والتي تستوفي المتطلبات الواردة في الفصول II-1و II-2 وIII وIV من الاتفاقية وذلك بعد معاينة اولية او تجديدية لسفينة بضائع تستوفي المتطلبات ذات الصلة الواردة في الفصول II-1 وIII وIV وV من الاتفاقية واي متطلبات اخرى ذات صلة واردة في هذا القرار ومتطلبات الاتفاقية. وتعتبر كل إشارة الى شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع او شهادة معدات السلامة لسفينة البضائع او شهادة اجهزة السلامة الراديوية لسفينة البضائع بانها تنطبق على شهادة سلامة سفينة البضائع إذا كانت مستخدمة كبديل عن هذه الشهادات.

٦. تستكمل شهادة السلامة لسفينة ركاب وشهادة معدات السلامة لسفينة البضائع وشهادة اجهزة السلامة الراديوية في لسفينة البضائع وشهادة السلامة لسفينة البضائع المشار اليها في الفصول I وIII وIV وV بسجل معدات السلامة الراديوية.

٧. عند منح الإدارة لسفينة ما اعفاء بموجب احكام هذا القرار فإنها تعطى شهادة تسمى شهادة اعفاء وذلك بالإضافة الى الشهادات المنصوص عليها في هذه الفقرة وترسل نسخة عنها للمنظمة.

٨. تمنح الشهادات المشار اليها في هذا القرار او تصدق اما من قبل الإدارة او من تفوضه من هيئات التصنيف وفي جميع الحالات تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادات.

٩. لا يجوز للإدارة او من تفوضه اصوليا من هيئات التصنيف المعتمدة ان تصدر شهادات بموجب احكام الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار بصيغتها لعام ١٩٦٠او ١٩٤٨او ١٩٢٩ بعد بدء سريان قبول هذه الاتفاقية.

المادة (٣٩)
مدة الشهادات وصلاحيتها

١. تصدر شهادة سلامة سفينة الركاب لمدة لا تزيد عن ١٢ شهرا وتصدر شهادة سلامة البناء لسفينة البضائع وشهادة معدات السلامة في سفينة البضائع وشهادة اجهزة السلامة الراديوية في سفينة البضائع لمدة تحددها الإدارة على الا تجاوز خمس سنوات ولا يجوز ان تكون شهادة الاعفاء صالحة لمدة اطول من مدة الشهادة المتعلقة بها.

٢. دون الاخلال بمتطلبات الفقرة (١) من هذه المادة وفي حالة انجاز المعاينة التجديدية في غصون ثلاثة أشهر قبل موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة فان مدة صلاحية الشهادة الجديدة تبدأ اعتبارا من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى:

٢.١ موعد لا يتجاوز ١٢شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة وذلك بالنسبة لسفينة الركاب.

٢.٢ موعد لا يتجاوز خمس سنوات من انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة وذلك بالنسبة لسفينة البضائع.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٣. في حالة انجاز المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تبدأ مدة صلاحية الشهادة الجديدة من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى:

٣.١ موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة وذلك بالنسبة لسفينة الركاب.

٣.٢ موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة وذلك بالنسبة لسفينة البضائع.

٤. في حالة انجاز المعاينة التجديدية قبل أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تبدأ مدة صلاحية الشهادة الجديدة اعتبارا من تاريخ انجاز تلك المعاينة وحتى:

٤.١ موعد لا يتجاوز ١٢شهرا من تاريخ انجاز تلك المعاينة التجديدية وذلك بالنسبة لسفينة الركاب

٤.٢ موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية وذلك بالنسبة لسفينة البضائع

٥. إذا منحت شهادة غير شهادة سلامة سفينة الركاب بموجب الفقرة (١) من هذه المادة شريطة اجراء المعاينات المشار اليها في المواد (٢٩) و (٣٠) من هذا القرار والتي تنطبق عند منح شهادة فإنها تكون لمدة ٥ سنوات على النحو المناسب.

٦. في حال انجزت معاينة تجديدية تعذر منح شهادة جديدة للسفينة او اتاحتها على متنها قبل موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة فانه يجوز لهيئة التصنيف المفوضة من قبل الإدارة التصديق على الشهادة الموجودة وتقبل تلك الشهادة على انها صالحة لمدة اضافية لا تتجاوز ٥ أشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية.

٧. يجوز للإدارة ان تمدد فترة صلاحية الشهادة وذلك فقط للسماح للسفينة بمواصلة رحلتها الى ذلك الميناء إذا لم تكن السفينة وقت انتهاء صلاحية شهادة ما متواجدة في الميناء الذي ستعاين فيه، وعلى ان يقتصر ذلك على الحالات التي يبدو فيها هذا الاجراء مناسبا ومعقولا ولا يجوز تمديد صلاحية اي شهادة لا كثر من ثلاثة أشهر ولا يحق لسفينة منحت تمديدا ان تقوم بعد وصولها الى الميناء الذي ستعاين فيه واستنادا الى ذلك التمديد بمغادرة ذلك الميناء دون الحصول على شهادة جديدة وعند انجاز المعاينة التجديدية تكون الشهادة الجديدة الصالحة حتى:

٧.١ موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد وذلك بالنسبة لسفينة الركاب.

٧.٢ موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد وذلك بالنسبة لسفينة البضائع.

٨. يجوز للإدارة ان تمدد صلاحية شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم تمدد صلاحيتها بمقتضى الاحكام السابقة من هذه اللائحة وذلك لفترة سماح اقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحي المحدد عليها وبعد انجاز المعاينة التجديدية وتكون الشهادة الجديدة تظل صالحة حتى:

٨.١ موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد لسفينة الركاب.

٨.٢ موعد لا يتجاوز ٥ سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد سفينة البضائع.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٩. يجوز للإدارة في حالات خاصة ان تقرر بعدم الحاجة لتأريخ الشهادة الجديدة اعتبارا من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تتطلبه الفقرات (٢) او(٣) او (٧) او (٨) من هذه المادة وفي هذه الحالات الخاصة تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى:

٩.١ موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية لسفينة الركاب.

٩.٢ موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انجاز المعاينة التجديدية لسفينة البضائع.

١٠. إذا انجزت المعاينة السنوية او البينية او الدورية قبل الفترة المحددة في اللوائح المعنية يتعين القيام بما يلي:

١٠.١ تعديل تاريخ الذكرى السنوية المبين على الشهادة المعينة وذلك بالتصديق عليها وتسجيل موعد لا يتجاوز فترة ثلاثة أشهر من تاريخ انجاز المعاينة.

١٠.٢ انجاز المعاينة السنوية او البينية او الدورية اللاحقة التي تتطلبها اللوائح المعينة في الاتفاقية وحسب الفترات الزمنية الفاصلة المحددة في تلك اللوائح واستنادا الى التاريخ الجديد للذكرى السنوية.

١٠.٣ ابقاء تاريخ انهاء الصلاحية على حاله شريطة اجراء واحدة او أكثر من المعاينات السنوية والبينية او الدورية حسب الاقتضاء وذلك على نحو يضمن عدم تجاوز الفترات الزمنية الفاصلة الاطول بين المعاينات المنصوص وعليها في اللوائح ذات الصلة في هذا القرار والاتفاقية.

١١. للإدارة الغاء الشهادة التي يتم اصدارها بمقتضى المواد (٣٨) و(٣٩) من هذا القرار وتعتبر فاقدة لصلاحيتها في اي حالة من الحالات التالية:

١١.١ اذا لم تنجز المعاينات وعمليات التفقد خلال الفترات المحددة بمقتضى المواد من (٢٩ الى ٣٤) من هذا القرار.

١١.٢ إذا لم تصدق الشهادة وفقا لهذا القرار ومتطلبات الاتفاقية.

١١.٣ عند نقل السفينة الى علم دولة اخرى لا يجوز منح شهادة جديدة الا إذا كانت الإدارة البحرية لدى ذلك الطرف على قناعة تامة باستيفاء السفينة للمتطلبات الواردة بالاتفاقية وتحديدا متطلبات الفقرتين (١) و (٢) من المادة (٢٨) من هذا القرار وفي حالة النقل من طرف منضم للاتفاقية ، تقوم الادارة بطلب نسخ من تقارير المعاينات ذات الصلة من الادارة البحرية لذلك الطرف والتي كان يحق للسفينة حملها قبل نقل التسجيل وذلك في غضون ثلاثة اشهر من اتمام عملية نقل التسجيل.

المادة (٤٠)
نماذج الشهادات وسجلات المعدات

تحرر الشهادات وسجلات المعدات بما يطابق النموذج الوارد في مرفق الاتفاقية باللغة الانجليزية.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ٩٧٣ ١٧٣٣٧٨٧٨+ | فاكس: ٩٧٣ ١٧٥٣٤٠٤١+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٤١)

يجب ان تكون الشهادات التي يتم اصدارها بمقتضى المواد (٣٨) و(٣٩) من هذا القرار متاحه بسهولة على متن السفينة في كل وقت.

المادة (٤٢)
ملاحق الشهادات

١. يجوز للإدارة او لهيئة التصنيف المفوضة اصدار ملحق لشهادة سلامة سفينة الركاب، في حال كان عدد الاشخاص الموجودين على متنها خلال رحلة محددة اقل من مجموع العدد الوارد في شهادة سلامة سفينة الركاب، وكان بمقدورها بناء على ذلك، وطبقا لأحكام الاتفاقية، حمل عدد من قوارب النجاة واجهزة الانقاذ الاخرى يقل عما هو مدرج في تلك الشهادة.

٢. ينص الملحق المشار اليه في الفقرة (١) من هذه المادة على انه في حالة عدم خرق لإحكام هذه المادة. ويجب ان يرفق الملحق بالشهادة وان يسري مفعوله بدلا عنها فيما يتعلق بأجهزة الانقاذ. ويكون الملحق صالحا فقط للرحلة المعينة التي صدر من اجلها.

المادة (٤٣)
الرقابة على السفن

١. تخضع جميع السفن الاجنبية التي تصل الموانئ البحرينية للرقابة من قِبل موظفين مخولين رسمياً من قِبل الإدارة. وتخضع أي سفينة بحرينية تنطبق عليها أحكام هذا القرار والاتفاقية عند وجودها في ميناء إحدى الدول التي وافقت على تنفيذها على أساس إقليمي إلى الرقابة من قِبل موظفين مخولين رسمياً من قِبل الإدارة البحرية لدى تلك الدول وتكون الرقابة موجهة نحو التحقق من صلاحية الشهادات الصادرة وفقاً لهذا القرار واحكام الاتفاقية.

٢. على ضباط رقابة دولة الميناء في الإدارة التأكد من توافق السفينة مع متطلبات هذا القرار واحكام الاتفاقية وتعديلاتها من خلال وجود الشهادات الدولية سارية المفعول ومتوافقة مع المواصفات الفعلية واوضاع السفينة ومطابقتها مع وضع السفينة، وبما يضمن تحقق المتطلبات التالية:
   ٢.١. أن السفينة تحمل كافة شهادات السلامة المنصوص عليها في الاتفاقية وملاحقها سارية المفعول.
   ٢.٢. أن كافة البيانات الواردة في الشهادات متوافقة مع اوضاع السفينة.
   ٢.٣. أن السفينة مصرح لها بالإبحار دون تشكيل خطورة على سلامة الأرواح والملاحة نتيجة لوجود عيوب او نواقص.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٣. إذا كانت السفينة تحمل شهادة استثناء من متطلب شهادة السلامة سارية المفعول، فيجب أن تقتصر إجراءات التفتيش على غايات التأكد من أن السفينة لا يمكنها الإبحار قبل التأكد أن ابحارها لا يشكل أي خطر على الركاب أو أفراد الطاقم او سلامة الملاحة.
٤. إذا تبين لضابط رقابة دولة الميناء في الإدارة وجود مخالفة لإحكام الاتفاقية وتستوجب منع السفينة من الإبحار، فعليه فوراً إبلاغ الإدارة والقنصل أو الممثل الدبلوماسي للمملكة التي ترفع السفينة علمها خطياً حول جميع الظروف المحيطة بهذه الحالة ومبررات قرار منع السفينة من الإبحار وتثبيت ذلك في النموذج المعتمد من الإدارة لهذه الغاية.
٥. عند ممارسة الرقابة بمقتضى هذه اللائحة تبذل كافة الجهود الممكنة لتجنب أي حجز أو تأخير لا داعي له للسفينة. إذا تم حجز السفينة أو تأخيرها دون سبب، فإنها تغدو متمتعة بحق الحصول على تعويض عن أي خسارة أو ضرر يلحق بها.
٦. تشارك الإدارة بالتنسيق مع الإدارات البحرية لدى الدول التي وافقت على تنفيذ مذكرة تفاهم الرياض للتفتيش والرقابة على السفن على أساس إقليمي في نظام تبادل للمعلومات بشأن ممارسة أعمال الرقابة من قِبل دولة الميناء بما له علاقة بالسفن الخاضعة لهذا القرار، وبما يتوافق مع الترتيبات الأخرى الواردة في مذكرة تفاهم الرياض للتفتيش والرقابة على السفن.

المادة (٤٤)
حالات القوة القاهرة

تراعي الإدارة اثناء تنفيذها للالتزامات المطلوبة لغايات إجراءات رقابة دولة العلم ورقابة الدولة على الميناء وعند تطبيق أحكام هذا القرار والاتفاقية ما قد تتعرض له السفينة من انحراف أو تأخير نتيجة قوة قاهرة كسوء الأحوال الجوية، او وجود اشخاص موجودون على السفينة نتيجة التزامات الربان بنقل الناجين من سفن أخرى تعرضت الى حادث غرق او غيرها من ظروف القوة القاهرة.

المادة (٤٥)
متطلبات الفصل II من الاتفاقية البناء

تقوم الإدارة بتنفيذ المتطلبات الواردة في الفصل II من الاتفاقية بكافة تفصيلاتها الفنية والمتطلبات الأخرى على جميع السفن التي ينطبق عليها احكام هذا الفصل واية تعديلات بموجب قرارات لجنة السلامة البحرية في المنظمة ذات الصلة وتشمل التالي:

١. هيكل السفن.
٢. المتطلبات الهيكلية والميكانيكية والكهربائية للسفن.
٣. ترتيبات القطر في حالات الطوارئ على متن الناقلات.
٤. النفاذ الى الأماكن في مناطق البضائع في ناقلات الزيت.
٥. التقسيم الداخلي والاتزان للسفن.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٦. معلومات الاتزان التي يزود بها الربان.
٧. التقسيم الداخلي والاتزان العطبي لسفن البضائع.
٨. تركيبات الآلات للسفن.
٩. المنشآت الكهربائية للسفن.
١٠. الشروط الإضافية لاماكن المحركات والآلات غير الخاضعة للمراقبة الدائنة على السفن.
١١. معدات القطر والإرشاد للسفن.

المادة (٤٦)
متطلبات الفصل II من الاتفاقية الوقاية من الحرائق وكشفها وإخمادها

تقوم الإدارة بتنفيذ المتطلبات الواردة في الفصل II من الاتفاقية بكافة تفصيلاتها الفنية والمتطلبات الأخرى على جميع السفن التي ينطبق عليها احكام هذا الفصل واية تعديلات بموجب قرارات لجنة السلامة البحرية في المنظمة ذات الصلة وتشتمل التالي:

١. أنواع الفواصل الإنشائية لمنع انتشار الحريق.
٢. ترتيبات الوقود القابل للاحتراق، زيت التشحيم والزيوت الأخرى القابلة للاشتعال.
٣. تخزين واستعمال الوقود الزيتي.
٤. شبكات إخماد الحرائق بالماء المضغوط.
٥. مضخات الإطفاء.
٦. أنابيب الإطفاء الرئيسية.
٧. الأنابيب والمحابس.
٨. الخراطيم والفوهات.
٩. لشبكات الغازية لإخماد الحرائق.
١٠. أجهزة الإنذار.
١١. شبكات ثاني أوكسيد الكاربون.
١٢. الشبكات الثابتة لإخماد الحرائق في أماكن الآلات بالرغوة واسعة الانتشار.
١٣. الشبكات الثابتة لإخماد الحرائق برش الماء المضغوط في أماكن الآلات.
١٤. أماكن بضائع الدحرجة المغلقة التي تنقل مركبات تحمل وقوداً في خزاناتها.
١٥. معايير الوقاية المطبقة على الناقلات.
١٦. أنظمة كشف الحريق والإنذار الثابتة في أماكن الآلات ذات الدفع.
١٧. أجهزة إطفاء الحريق.
١٨. عدد الإطفاء.
١٩. قوائم التجمع عند نشوب الحريق، ودوريات وتدريبات مكافحة الحريق.
٢٠. مخططات مكافحة الحريق.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ٩٧٣ ١٧٣٣٧٨٧٨+ | فاكس: ٩٧٣ ١٧٥٣٤٠٤١+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢١. جاهزية معدات إخماد الحرائق.

المادة (٤٧)
متطلبات الفصل III من الاتفاقية أجهزة الإنقاذ وترتيباته

تقوم الإدارة بتنفيذ المتطلبات الواردة في الفصل III من الاتفاقية بكافة تفصيلاتها الفنية والمتطلبات الأخرى على جميع السفن التي ينطبق عليها احكام هذا الفصل واية تعديلات بموجب قرارات لجنة السلامة البحرية في المنظمة ذات الصلة. ومتطلبات وسائل الاخلاء على السفن وفقا لمتطلبات الاتفاقية وتعديلاتها لعام ٢٠١٠.

المادة (٤٨)
أجهـزة إنقـاذ الأرواح وتـرتيبـاتـه

١. على كل سفينة بحرينية ان تحمل أجهزة وترتيبات الإنقاذ على ظهر ها تكون مطابقة للمقاييس المعترف بها، وأن يكون للأدوات وترتيبات الإنزال إلى الماء السعة الكافية على جانبي السفينة للسماح لجميع الأشخاص على ظهر السفينة لإخلائها من احدى جانبي السفينة.
٢. تلتزم السفن البحرينية بالامتثال لأحكام هذا القرار والفصل III تاريخ نفاذ هذه القرار، فيما يتعلق بتوفر وإدامة صيانة والمحافظة على وضعها التشغيلي للأدوات التالية:
   ٢.١ سترة النجاة.
   ٢.٢ عوامات النجاة.
   ٢.٣ أطواف النجاة ووحدات التحرير الهيدروستاتيكية.
   ٢.٤ معدات إخلاء السفينة.
   ٢.٥ وسائل تحديد الموقع تتطابق والنظام التابع العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GMDSS).

المادة (٤٩)
الموافقـة على أجهزة إنقاذ الأرواح والترتيبات والمعدات التابعة لها

١. على كل سفينة بحرينية الالتزام بالأحكام الخاصة بتوفير اجهزة ومعدات وترتيبات الإنقاذ بموجب هذا القرار والامتثال للمدونة الدولية لأدوات إنقاذ الأرواح (LSA) والمعتمدة من لجنة لسلامة البحرية في المنظمة البحرية الدولية بقرارها رقم MSC 48 (66) وتعديلاتها بموجب قرار ها رقم MSC 293(87).

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢. يجوز للإدارة إذا ارتأت أن طبيعة وظروف الرحلة تجعل من تطبيق هذه اللائحة أمراً غير ضروري أو غير معقول، أن تتبنى ترتيبات بديلة إذا اقتنعت بأن تلك الترتيبات ستكون بفاعلية المقاييس الواردة في الاتفاقية والمدونة الدولية لأدوات إنقاذ الأرواح وترسل نسخه عن الترتيبات البديلة للمنظمة.
٣. تقوم الإدارة بمنح الموافقة على أجهزة إنقاذ الأرواح والترتيبات والمعدات المرافقة لها بموجب الفصل III من الاتفاقية وقبل منح الموافقة يتم التحقق من أن أجهزة إنقاذ الأرواح والترتيبات والمعدات التابعة لهم متوافقة مع متطلبات توصيات المنظمة البحرية الدولية.
٤. تقوم الإدارة قبل منح الموافقة على أجهزة إنقاذ أرواح جديدة والترتيبات والمعدات التابعة لهم بالتحقق من توفر نفس درجة السلامة فيها والتي توفرها المعايير الحالية. ولهذا لغرض يجب أن تكون أجهزة إنقاذ الأرواح والترتيبات والمعدات التابعة لهم قد خضعت لاختبارات وفقاً لتوصيات المنظمة البحرية الدولية.

المادة (٥٠)
الاتصالات

١. على كل سفينة بحرينية ان تحمل على ظهرها وسائل طوارئ تشتمل على معدات ثابتة أو متنقلة أو كلتيهما للاتصالات في الاتجاهين بين محطات تحكم الطوارئ، ومحطات التجمع والنزول والمواقع الاستراتيجية في السفينة.
٢. تلتزم السفن البحرينية بالامتثال لأحكام هذا القرار والفصل III تاريخ نفاذ هذه القرار، فيما يتعلق بتوفر وإدامة صيانة والمحافظة على وضعها التشغيلي الأدوات التالية:

- نظام إنذار طوارئ عام قادر على إعطاء الإشارة بالذهاب إلى محطات التجمع، ويتضمن ذلك إطلاق سبع نفخات قصيرة أو أكثر تتبعها نفخة طويلة من صفارة إنذار السفينة أو بصافرة يوفرها مصدر الطاقة الرئيسي ومصدر طاقة الطوارئ في السفينة. ويكون التحكم بالنظام من غرفة القيادة، ويكون مسموعاً في كل أماكن الإعاشة والأماكن المستعملة من قِبل الطاقم.

المادة (٥١)
تـــدريبـــات وتمـــارين اخلاء السفينـــة

١. يجب تدريب كل فرد في الطاقم في السفينة على كيفية إنزال أجهزة إنقاذ الأرواح.
٢. يجب عرض طريقة وتعليمات وترتيبات كيفية استخدام أجهزة إنقاذ الأرواح في مراكز التجمع وفي الأماكن العامة التي يرتادها أفراد الطاقم على السفينة.
٣. يجب أن تكون مراكز التجمع ومحطات الركوب إلى قوارب النجاة في السفن مزودة بإنارة مناسبة من المصدر الاحتياطي للطاقة الكهربائية.
٤. يشارك كل فرد من أفراد الطاقم بتمرين واحد على الأقل لإخلاء السفينة وبتمرين واحد لمكافحة الحريق كل شهر. يكون كل تمرين مناسبةً لدورة تدريب على استخدام الأجهزة المقابلة لذلك.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٥. يتم تسجيل الأداء خلال هذه التمارين والتدريبات المقابلة لذلك في سجل تعينه الإدارة بالتنسيق مع الجهة المعنية في مملكة البحرين بخدمات البحث والإنقاذ البحري.

المادة (٥٢)
قوارب النجاة

١. تمتثل سفن البضائع وناقلات الزيت وناقلات الكيمياويات وناقلات الغاز والصنادل المطقمة للمتطلبات التالية:

١.١ يجب أن تحمل السفينة على كل من جانبيها، واحداً أو أكثر من قوارب النجاة بما يتفق مع المدونة الدولية لمعدات إنقاذ الأرواح، وبطاقة استيعابية إجمالية كافية لنقل جميع الأشخاص المتواجدين على ظهر السفينة.

١.٢ باستثناء إمكانية نقل قارب النجاة الذي تتطلبه الفقرة (١.١) أعلاه من إحدى جوانب السفينة إلى الجنب الأخر للإنزال الفوري، فمن الواجب توفير قارب نجاة إضافي بحيث تصبح السعة الإجمالية المتاحة عند كل جانب قادرة على استيعاب ١٢٥% من العدد الإجمالي للأشخاص الموجودين على ظهر السفينة.

٢. يجب أن تحمل سفينة الركاب واحداً أو أكثر من قوارب النجاة بما يتفق مع المدونة الدولية لأجهزة إنقاذ الأرواح، وبطاقة استيعابية إجمالية كافية لنقل جميع الأشخاص على ظهر السفينة، وفي الحالات التي لا يمكن الوصول فيها إلى قوارب النجاة ومعدات الإنزال فيها، من كلا جانبي السفينة، يتم تركيب تجهيزات إنقاذ إضافية وفقاً لما تتطلبه الإدارة.

٣. بالإضافة إلى امتثالها إلى متطلبات الفقرة (١) أعلاه، على أي ناقلة تحمل زيتاً أو منتجات نفطية ذات نقطة وميض تقل عن ٦٠ درجة مئوية، وأي ناقلة تحمل منتجات كيمياوية وأي ناقلة غاز، أن تحمل زورق إنقاذ صلب واحد على الأقل يدار آلياً ما لم:

٣.١ تحتوي على قوارب النجاة المطلوبة، أو

٣.٢ أن يكون واحداً على الأقل من قوارب النجاة هو زورق إنقاذ وفقاً لتعريفه الوارد في المدونة الدولية لأجهزة إنقاذ الأرواح.

٤. يجب أن تكون تجهيزات قوارب النجاة على السفن وفقاً لمتطلبات الاتفاقية وهذا القرار، مع الأخذ بالظروف الاتية:

٤.١ منطقة الإبحار.

٤.٢ المسافة من أقرب ملاذ آمن، و

٤.٣ خدمات البحث والإنقاذ المتوفرة في المنطقة.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٥٣)
تخزين وإنــزال واسترداد قوارب النجاة

١. على السفينة البحرينية تخزين قارب النجاة بحيث:
١.١ لا يعرقل قارب النجاة أو أدوات إنزالها تشغيل قوارب النجاة الأخرى أو زوارق الإنقاذ في أي من مراكز الإنزال الباقية.
١.٢ أن يكون قريباً من سطح الماء إلى أقصى ما هو مأمون وعملي.
١.٣ أن يكون في حالة استعداد دائمة بحيث يمكن لإثنين من البحارة القيام بعمليات الإعداد للركوب والإنزال في أقل من خمس دقائق.
١.٤ تكون ترتيبات استرداد قارب النجاة وفقاً لقناعة الإدارة.
٢. يتم تخزين قوارب النجاة التي لا يمكن تخزينها على ذراع المطارح أو الأنظمة المكافئة لذلك، بحيث تربط إلى السفينة بواسطة وحدات إعتاق هايدروستاتيكية.

المادة (٥٤)
الجــاهزية التشــغيلية، والصيانة وعمليــات التــفتيــش لأجهزة ومعدات الإنقاذ

١. على كل سفينة بحرينية الالتزام بوضع الترتيبات لضمان الجاهزية التشغيلية لأجهزة ومعدات الإنقاذ وعلى النحو التالي:
١.١ أن تكون جميع أجهزة الإنقاذ صالحة للعمل وجاهزة للاستخدام الفوري وذلك قبل أن تغادر السفينة الميناء واثناء الرحلة، وجاهزية ذلك على الصنادل اثناء فترات تطقيمها.
١.٢ توفير تعليمات الصيانة على ظهر قوارب النجاة الصلبة، وتتم إجراءات الصيانة وفقاً لتلك التعليمات.
١.٣ تنفيذ عمليات الاختبار والتفتيش التالية أسبوعياً.
١.٣١ والتفتيش المباشر لجميع مراكب الخلاص قوارب النجاة وأجهزة الإنزال للتأكد من أنها جاهزة للاستعمال.
١٣.٢ فحص شبكة الإنذار العام المستخدمة في حالات الطوارئ.
١.٤ التفتيش على أجهزة الإنقاذ، بما في ذلك معدات قوارب النجاة شهرياً، باستخدام قائمة تدقيق، وذلك للتأكد من أنها كاملة وصالحة للعمل. ويدرج تقرير عن عملية التفتيش هذه في السجل الملاحي.
١.٥ تجديد وصيانة أطواف النجاة الهوائية وزوارق الإنقاذ المطاطية:
٢. تعتمد الإدارة محطات تقديم خدمات صيانة وتجديد أطواف النجاة الهوائية وزوارق الإنقاذ المطاطية على فترات لا تتجاوز اثني عشر شهراً. ويجوز للإدارة في حالة صعوبة ذلك، أن تمد هذه الفترة إلى سبعة عشر شهراً.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٥٥)
متطلبات سفن بضائع نقل الحبوب

يتعين أن تستوفي سفن البضائع الناقلة للحبوب متطلبات المدونة الدولية للحبوب، و أن يصدر لها وثيقة تفويض حسبما تتطلبه المدونة، و لا يجوز بدون هذه الوثيقة للسفينة أن تنقل الحبوب إلا بعد أن يثبت الربان للإدارة، أو للحكومة ميناء التحميل نيابة عن الإدارة بأن السفينة ستكون متوافقة مع متطلبات المدونة الدولية للحبوب في ظروف التحميل المحتملة.

المادة (٥٦):
السفن التي تنقل بضائع الوقود النووي المشع

لا يطبق الفصل السابع من الاتفاقية ولا مدونة الوقود النووي المشع (مدونة INF) على السفن الحربية أو السفن الحربية المساعدة أو السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها حكومة متعاقدة ولا تستخدم في الوقت الحاضر، و على الإدارة أن تضمن اعتماد تدابير مناسبة لا تمس العمليات أو القدرات التشغيلية لهذه السفن على أن تعمل هذه السفن التي تنقل بضائع الوقود النووي المشع بطريقة تتوائم بالقدر المعقول و الممكن مع الفصل السابع للاتفاقية و مع مدونة الوقود النووي المشع (مدونة INF).

المادة (٥٧)
اعتماد مفاعل السفينة

يخضع المفاعل و بناؤه و معايير تفقده و تجميع تركيباته لنصوص الاتفاقية على أن تراعى القيود المفروضة على التفقد بسبب إمكانية وجود الإشعاعات.

المادة (٥٨)
السلامة الإشعاعية

١. تتخذ الإدارة التدابير اللازمة بالتنسيق مع الجهات المختصة لضمان عدم تعرض الطاقم أو الركاب أو الجمهور أو الممرات المائية أو الأغذية أو مصادر المياه بقدر غير معقول من الإشعاعات أو لأي مخاطر أخرى، سواء في البحر أو الميناء.
٢. ينبغي إعداد تقييم للسلامة لإتاحة تقييم مولد الطاقة النووية بما يضمن عدم تعرض الطاقم أو الركاب أو الجمهور أو الممرات المائية أو الأغذية أو مصادر المياه لقدر غير معقول من الإشعاعات أو لأي مخاطر أخرى، سواء في البحر أو الميناء، و يمكن للإدارة بعد التحقق من تلبية كافة المتطلبات إقرار تقييم السلامة و الذي يجب تحديثه على الدوام.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

المادة (٥٩)
إصدار الشهادات وفقاً للفصل الثامن من الاتفاقية

تصدر شهادة سلامة سفينة الركاب النووية و شهادة سلامة سفينة البضائع النووية عن الإدارة، أو عمن تفوضه أصولاً بذلك من الأشخاص أو الهيئات، و في جميع الأحوال تتحمل الإدارة المسؤولية الكاملة عن هذه الشهادات.

المادة (٦٠)
رقم تعريف السفينة

١. تنطبق هذه المادة على جميع سفن الركاب التي تبلغ حمولتها الإجمالية ١٠٠ طن فأكثر وعلى جميع سفن البضائع التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠ طن فأكثر.
٢. تزوَّد كل سفينة برقم تعريف يتماشى مع خطة المنظمة البحرية الدولية لرقم تعريف السفينة التي تعتمدها المنظمة بحسب القرار A.1078(28) بشأن رقم تعريف السفينة.
٣. يجب أن يوسم رقم تحديد هوية السفينة على السفينة بطريقة مستديمة وبحسب الفقرة ٤ من اللائحة 1-XI/3 من الاتفاقية.

المادة (٦١)
رقم تعريف الشركات و المالكين المسجلين

١. ينطبق احكام هذه المادة على الشركات والمالكين المسجَّلين للسفن التي ينطبق عليها الفصل I.
٢. لأغراض هذه المادة، يكون المالك المسجل هو المالك لاي سفينة بحرينية و تكون السفينة على النحو المعرف في الفصل 1/IX من الاتفاقية.
٣. يجب أن تزود كل شركة أومالك مسجَّل برقم تعريف يتماشى مع خطة رقم تعريف المنظمة البحرية الدولية الفريد للشركات والمالكين المسجَّلين التي تعتمدها المنظمة، وذلك وفقاً للقرار MSC.160(78).

المادة (٦٢)
السجل الموجز المستدام

تصدر الإدارة السجل الموجز المستدام لكل سفينة ترفع العلم البحريني، و يجب أن يتضمن هذا السجل، على الأقل، المعلومات التالية (يجب أن يحتوي السجل الموجز المستدام على المعلومات الواردة في الفقرتين ٧ و ١٠ عند إصداره أو تحديثه في يناير ٢٠٠٩ أو بعد ذلك التاريخ) :

١. اسم السفينة

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢. تاريخ تسجيل السفينة تحت العلم
٣. رقم تعريف السفينة
٤. ميناء تسجيل السفينة
٥. اسم المالك المسجل (المالكين المسجلين) و عنوانه المسجل (و عناوينهم المسجلة)
٦. رقم التعريف للمالك المسجل
٧. الاسم المسجل لمستأجر أو (مستأجري) السفينة العارية و عنوانه المسجل (و عناوينهم المسجلة)
٨. اسم الشركة، وفقاً لتعريفها الوارد في الفصل 1/IX ، و عنوانها المسجل و العنوان (العناوين) الذي تنفذ فيه أنشطة إدارة السلامة
٩. رقم التعريف الخاص بالشركة
١٠. اسم هيئة (هيئات) التصنيف التي صنفت لديها السفينة
١١. اسم الإدارة أو الحكومة المتعاقدة أو هيئة التصنيف المعتمدة التي أصدرت للشركة التي تشغل السفينة وثيقة الامتثال (أو وثيقة الامتثال المؤقتة)، المشار إليها في المدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة ISM) وفقاً لتعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، و اسم الإدارة التي أجرت المراجعة و صدرت الوثيقة استناداً إليها، إذا كانت تختلف عن الإدارة التي أصدرت الوثيقة.
١٢. اسم الإدارة أو الحكومة المتعاقدة أو هيئة التصنيف المعتمدة التي أصدرت للسفينة شهادة إدارة السلامة (أو شهادة إدارة السلامة المؤقتة)، المشار إليها في المدونة الدولية لإدارة السلامة (مدونة ISM) وفقاً لتعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، و اسم الإدارة التي أجرت المراجعة و صدرت الوثيقة استناداً إليها، إذا كانت تختلف عن الإدارة التي أصدرت الوثيقة.
١٣. اسم الإدارة أو الحكومة المتعاقدة أو المنظمة الأمنية المعتمدة التي أصدرت للسفينة الشهادة الدولية لأمن السفينة (أو الشهادة الدولية المؤقتة لأمن السفينة)، المشار إليها في المدونة الدولية لأمن السفن (مدونة ISPS) وفقاً لتعريفها الوارد في الفصل 1/2-XI من الاتفاقية، و اسم الإدارة التي قامت بالتدقيق الذي صدرت الشهادة استناداً إليه، إذا كانت تختلف عن الإدارة التي أصدرت الشهادة.
١٤. التاريخ الذي لم تعد فيه السفينة مسجلة تحت العلم البحريني.

المادة (٦٣)
تعديل السجل الموجز المستدام

١. في حال حدوث أي تغييرات تتعلق بالبنود امشار إليها في المادة (١٢٥) أعلاه، فعلى الإدارة أن تصدر للسفن التي ترفع العلم البحريني، في أقرب فرصة ممكنة، على أن لا يتجاوز ذلك ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث التغيير، أما نسخة منقحة و محدثة من السجل الموجز المستدام و أما بياناً بالتعديلات الملائمة التي أدخلت عليه.

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢. في حال حدوث أي تغييرات تتعلق بالبنود امشار إليها في المادة (١٢٥) أعلاه، فعلى الإدارة أن تصدر نسخة منقحة و محدثة من السجل الموجز المستدام للسفن التي ترفع العلم البحريني، أو أن ترخص للشركة، حسب تعريفها الوارد في الفصل (1/XI) من الاتفاقية، و أما لربان السفينة، و أن تلزمهما تعديل السجل الموجز المستدام كي يصبح معبراً عما طرأ من تغييرات، و في هذه الحالات، يجب أن تبادر الشركة دون إبطاء إلى تعديل السجل الموجز المستدام و أن تبلغ الإدارة بذلك.

المادة (٦٤)
إرسال السجل الموجز المستدام إلى دولة العلم الجديدة

١. عندما تنتقل سفينة إلى علم دولة أخرى تعد حكومتها حكومة متعاقدة، فعلى الإدارة، في أقرب فرصة ممكنة بعد حدوث الانتقال أن ترسل نسخة من السجل الموجز المستدام ذي الصلة الذي يغطي الفترة التي خضعت فيها السفينة تحت العلم البحريني، بالإضافة إلى سجلات موجزة مستدامة سابقة صدرت للسفينة من قبل دول أخرى.
٢. عندما تنتقل سفينة إلى علم دولة أخرى، فعلى الإدارة أن ترفق السجلات الموجزة المستدامة السابقة بالسجل الموجز المستدام الذي ستصدره الإدارة للسفينة من أجل توفير السجل الموجز المستدام لسيرة السفينة.

المادة (٦٥)
نظام الإنذار الأمني

١. تزود جميع السفن بنظام أمني للسفينة على النحو التالي:
   ١. السفن المبينة في ١ يوليو ٢٠٠٤ أو بعد ذلك التاريخ.
   ٢. سفن الركاب، بما فيها سفن الركاب ذات السرعة العالية المبنية قبل ١ يوليو ٢٠٠٤ ، في موعد لا يتجاوز أول معاينة للمنشآت الراديوية تتم بعد ١ يوليو ٢٠٠٤.
   ٣. ناقلات النفط و ناقلات الكيماويات و ناقلات الغاز و ناقلات السوائب و سفن البضاعة ذات السرعة العالية، التي تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فأكثر و المبنية قبل ١ يوليو ٢٠٠٤، في موعد لا يتجاوز أول معاينة للمنشآت الراديوية تتم بعد ١ يوليو ٢٠٠٤.
   ٤. أي سفن بضاعة أخرى تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن فأكثر و منصات الحفر البحرية المتنقلة التي بنيت قبل ١ يوليو ٢٠٠٤، في موعد لا يتجاوز أول معاينة للمنشآت الراديوية تتم بعد ١ يوليو ٢٠٠٦.
٢. يجب أن يؤدي نظام الإنذار الأمني للسفينة، عند تشغيله الوظائف التالية:
   ١. أن يبث إلى سلطة مختصة تعينها الإدارة، و يجوز أن تشمل هذه السلطة الشركة المعنية، إنذاراً أمنياً من السفينة إلى الشاطئ يحدد هوية السفينة و موقعها و يوضح أن أمن السفينة معرض للتهديد أو للخطر،

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ١٧٣٣٧٨٧٨ ٩٧٣+ | فاكس: ١٧٥٣٤٠٤١ ٩٧٣+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh

٢. ألا يرسل الإنذار الأمني للسفينة إلى أي سفينة أخرى،
٣. ألا يشغل أي إنذار آخر على متن السفينة،
٤. أن يوصل الإنذار الأمني للسفينة إلى أن يتم وقف تشغيله و / أو إعادة ضبطه.

٣. يجب أن يتوفر في نظام الإنذار الأمني للسفينة ما يلي:
١. أن يتسنى تشغيله من برج القيادة و من موقع واحد آخر على الأقل،
٢. أن يطابق معايير أداء لا تقل عن المعايير التي تعتمدها المنظمة.

٤. أن تصمم نقاط تشغيل نظام الإنذار الأمني للسفينة على نحو يحول دون تشغيله من غير قصد.

٥. يجوز استيفاء المتطلبات المتصلة بنظام الإنذار الأمني للسفينة عن طريق استخدام المحطة الراديوية المركبة وفقاً لمتطلبات الفصل IV من الاتفاقية، شريطة استيفاء جميع متطلبات هذا الفصل.

٦. على الإدارة أن تخطر فوراً الدولة (الدول) التي تعمل السفينة على مقربة منها عند تلقي الأخطار بإنذار أمني من إحدى السفن.

٧. عندما تتلقى الإدارة إخطاراً بإنذار أمني من سفينة لا ترفع العلم البحريني، فعلى الإدارة أن تخطر على الفور الإدارة ذات الصلة، و أن تخطر، إذا اقتضى الأمر ذلك، الدولة (الدول) التي تعمل السفينة على مقربة منها في ذلك الوقت.

المادة (٦٦)

تسري أحكام الاتفاقية ولوائحها وملاحقها واية تعديلات عليها على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار.

المادة (٦٧)

يعاقب كل من خالف أحكام هذا القرار بموجب الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون تسجيل السفن وتحديد شروط السلامة.

حسان علي الماجد
وكيل الوزارة لشئون الموانىء
والملاحة البحرية

صدر بتاريخ ٦ ربيع الأول ١٤٣٨ هـ
الموافـــق ٥ ديسمبر ٢٠١٦م

ص.ب. ١٠٣٢٥، مملكة البحرين | هاتف: ٩٧٣ ١٧٣٣٧٨٧٨+ | فاكس: ٩٧٣ ١٧٥٣٤٠٤١+
P.O. Box 10325, Kingdom of Bahrain | T: +973 17337878 | F: +973 17534041 | www.mot.gov.bh